



التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة.

Obligation Practitioner alternative medicine
with the ensuring of safety.

بحث مقدم من قبل

المدرس المساعد أحمد هادي حافظ

جامعة ميسان // كلية القانون

الخلاصة.

لأهمية حياة الانسان وسلامته الجسدية، فقد ظهرت مهنة الطب منذآلاف السنين، وكانت تعتمد الطرق البدائية بالمعالجة، وبمرور السنوات فإنها تطورت الى الطب الحديث الذي نحن عليه اليوم، الا ان مبادئ الطب القديم، مع ظهور طرق علاجية جديدة تختلف عن طرق الطب الحديث، بقت تستعمل في المجتمعات المختلفة من العالم، تسمى بالطب البديل، ويمارسها اشخاص كمهنة لهم، يقدمون خدمات المعالجة لمن يرتادهم من الافراد، ولأن هذا النوع من المهن، يتعامل فيه مع جسد الانسان مباشرة، من خلال طرق علاجية، قد تشكل خطراً على السلامة الجسدية للمريض، نتيجة خطأ ممتهن الطب البديل، ولعدم وجود قانون خاص بالعراق ينظم مهنة الطب البديل، في ظل انتشار بعض طرق ممارسته، لذلك أتت هذه الدراسة، لبيان امكانية تطبيق(نظريه الالتزام بضمان السلامة) على ممتهن الطب البديل، من اجل توفير حماية للمريض الذي يتعالج بالطب البديل.

الكلمات المفتاحية: التزام ، الطب ، البديل ، ضمان ، السلامة.

Abstract.

For the importance of the human's life and the safety of his body, the occupation of medicine had appeared thousands of years ago. During the passage of time, medication had been developed to the modern medicine now days. The old medicine differs from modern medicine methods but the old medicine is still used by societies throughout the world, it is called "The alternative medicine". Many persons practice this occupation as a job. They give medications to their ill customers, so there is a great danger in this occupation, because they treat directly the bodies of the ill people. Because of the misstates that may be done by the persons who practise the alternative medicine, and there is no special law in Iraq observes and organizes the occupation of the alternative medicine, so this study has appeared to apply the ability of the obligation for ensuring of safety, because it spead widely. To protect the ill persons who is treated by the alternative medicine and for the safety of their bodies.

Key words: Obligation , medicine , alternative , safety.



المقدمة.

تعد المهن الطبية من المهن الدقيقة، وذات الطابع الانساني والأخلاقي، لتعلقها بحياة الانسان وسلامته الجسدية، ونظرأً لهذه الخصيصة، فان ممارستها يجب ان تكون ضمن الاسس العلمية والمهنية، تلافياً لأي ضرر قد يلحق التكامل الجسدي للمريض. فالمريض عندما يسعى الى العلاج، انما يرغب بإزالة العلة المرضية التي انقصت من فعالية جسده، وهو بذلك يجعل كل ثقته بقدرة المعالج، على ازالة الحالة المرضية من جسده، لما له من خبره في مجال عمله. وبعد العلاج بالطب البديل من طرق العلاج الطبية، الذي ترجع اصول ممارسته الى القدم وانتشر بشكل لا يستهان به في جميع انحاء العالم، حيث يلجئ اليه الافراد، اما لقصور العلاج بالطب الحديث عن الشفاء وازالة الحالة المرضية، او لاعتراض الافراد على الاستطباب به، او لقلة نفقات العلاج به.

ويعتمد العلاج بالطب البديل على طرق علاجية تختلف عن تلك المعهودة في الطب الحديث ومن هنا يظهر الاختلاف بين مفهوم الطريقتين، فكلاهما هدفهما يهدف الى علاج الانسان، الا ان طريقة العلاج تختلف بينهما. ويمارس العلاج بالطب البديل، من قبل اشخاص يمتهنون الطب البديل، وتشترط بعض الدول توافق شروط معينة لمنهم اجازة ممارسة هذه المهنة، كونها تتعلق بالكيان الجسدي، مما يمنع مزاولتها الا من توافر فيه هذه الشروط. ونظراً لأن المريض يرغب بالعلاج بالطب البديل من جهة، ويقوم ممتهن الطب البديل بتقديم خدماته العلاجية اليه من جهة اخرى، مما يخلق صلة تعاقدية بين المتعاقدين، تسمى عقد العلاج بالطب البديل، وبالتالي وجود التزامات متقابلة على المتعاقدين. ان العلاج بالطب البديل، رغم عدم تعقيد طرقه. اذا ما قورنت بالطب الحديث. الا ان صفة الخطورة لا يمكن اغفالها، لأنه ما دام يتعامل مع جسد الانسان، فالخطر يبقى متوقعاً، خاصة اذا استعملت طرق تخالف الاصول العلمية المستقر عليها بالطب البديل، او استعملت طرق لا تمت للطب البديل بصلة، او كان المعالج ليس ذو خبرة بالطب البديل، وبالتالي تعرض التكامل الجسدي للمريض للضرر، مما يضيف للمريض علة اخرى، بدل ان يشفى من مرضه أو يحسن حالته الصحية.

مشكلة البحث.

تتجلى مشكلة البحث واهميته، اذ بالوقت الذي يتوجه المريض للعلاج بالطب البديل، متاماً الخلاص من الحالة المرضية التي يعاني منها، فانه قد يواجه اخطار اثناء العلاج بالطب البديل تسبب له فقدان الحياة او ضرر جسدي، وازاء هذا الحال الذي قد يواجهه المريض، فان دراستنا جاءت لتحاول تأصيل تطبيق (نظرية الالتزام بضمان السلامة) كالالتزام بفرض على من يمتهن الطب البديل، من اجل تسهيل اثبات الخطأ بالنسبة للمريض المتضرر، ولحث من يمارس الطب البديل على سلامة من يتعامل معه، با ان هناك التزاماً مفروضاً عليه يجب مراعاته، ومما يسترعي الانتباه لمثل هذا حيثية، هو عدم وجود قانون لممارسة الطب البديل في العراق، ينظم عمل ممتهنيه ويحدد الشروط والاجراءات المتعلقة بالطب البديل.

منهجية البحث.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لموقف القانون العراقي، محاولة المقارنة مع موقف القانون الاماراتي، الذي نظم مهنة الطب البديل، كأحد المهن المرتبطة بالمهن الطبية بموجب قرار وزارة الصحة رقم 188 لسنة 2009، الذي ادخلها ضمن نطاق قانون المسؤولية



الطبية الاماراتي رقم 10 لسنة 2008، وكذلك نظم المشرع الاماراتي، ببيع الاعشاب الطبية، كأحد صور الطب البديل، بقانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية رقم 20 لسنة 1995. ونظرًا لعدم توصلنا إلى احكام قضائية خاصة بالطب البديل، وندرة المؤلفات القانونية بهذا المجال، فأتنا استعنا، بما جاء من احكام قضائية وآراء فقهية في نظرية الالتزام بضمان السلامة في بقية العقود، وكذلك بما يتعلق بالعقد الطبيعي، لتقريب العقدين، اذا علمنا ان المشرع الاماراتي اخضعهما لذات احكام قانون المسؤولية الطبية لسنة 2008.

خطة الدراسة.

قسمت الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، أما المبحث الثاني كرسناه لبيان الاطار القانوني للالتزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، خاتمين البحث بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول//مفهوم التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة.

بعد حق الانسان بسلامته الجسدية من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الفرد التي تنشأ مع ولادته، وثبت له دون ان تكتسب⁽¹⁾، وهذا الحق يكون محله جسد الانسان، ذلك الكيان المادي المتمثل في هيكل الجسم بما يحويه من عناصر ومواد وخلايا وعظام، تشكل في مجموعها اجزاء واعضاء هذا الجسد، وهذا الكيان الجسدي له اهمية ذاتية تتمثل في مصلحة صاحبه في المحافظة على جميع اعضاءه حتى يستطيع مباشرة وظائفه الطبيعية من مأكل ومشروب، وابشاع حاجاته الشخصية، وكذلك له اهمية الاجتماعية المتمثلة بالمحافظة على جسده، باعتباره جزء من النظام الاجتماعي، ولا بد ان يتفاعل معهم، لذا لا بد من ضرورة المحافظة على قيمة مقومات الجسد حتى يستقيم الحق في سلامه الجسم مدلوله⁽²⁾. ولكون ممارسة مهنة الطب البديل لها تداعيات قد تكون سلبية في بعض الاحيان، اذا قام ممتهنها بارتكاب اخطاء في المعالجة، مما سيلحق الضرار بالتكامل الجسدي للمتالع لدليه، لذلك لا بد من فرض التزام على من يمتهن الطب البديل، يجعله يمارس عمله، ولا ينسى ان هناك ضرورات اجتماعية وقانونية، أدت الى فرض مثل هكذا التزام، مما يدعونا الى البحث عن حقيقة هذا الالتزام ومحاولة التأصيل له في عقد العلاج بالطب البديل، من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الاول ماهية الطب البديل وفي المطلب الثاني ماهية التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، وفي المطلب الثالث شروط الالتزام.

المطلب الاول//ماهية الطب البديل.

ان المحافظة على هذا الكيان الجسمني ادى منذ القدم الى نشوء فكرة الطب، واخذت هذه الفكرة بالتطور الى ان وصلت الى صورة الطب الحديث، الا ان المبادئ القديمة لفكرة الطب البدائي ظلت تنتقل بين الاجيال، مع ظهور افكار جديدة تخرج عن معالجات الطب الحديث، اعطي لها مكانة عالمية سميت العلاج بالطب البديل، لذا يتوجب علينا معرفة ما حقيقة الطب البديل، وما نطاق ممارسته، وهل ان القانون يضفي الصفة القانونية عليه، وينظمها، لذلك سنشرع بدراسة هذه الامور بتقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:



الفرع الاول// التعريف بالطب البديل.

بداية قبل التعريف بالطب البديل لا بد من تبيان ان هناك عدة تسميات مشابهة للطب البديل. لان هذا المسمى هو مسمى حديث يطلق عن الطرق المستعملة حاليا في الغرب، الا انه معروف منذ القدم في جميع المجتمعات ومنها المجتمعات العربية، فالاعشاب والحجامة والكى يمكن ادراجها ضمن الطب البديل⁽³⁾، ويطلق عليه ايضا بالطب الشعبي⁽⁴⁾، او الطب التقليدي⁽⁵⁾. او الطب التكميلي او المكمل⁽⁶⁾، عندما يستخدم الطب البديل مع الطب الغربي الحديث كزيادة او رديف للأخير⁽⁷⁾ او الطب الموازي او الطب الطبيعي، وعلى الرغم من هذه التسميات المتعددة فيعرف البعض الطب البديل بـ"مجموعة طرق علاجية تختلف عن المعالجات الطبية المتداولة في الطب الحديث" وقد تم استنباط هذه الطرق العلاجية من المعالجات الشعبية عبر الاجيال لكثير من الحضارات التي كانت سائدة قديما⁽⁸⁾، ويعرفه البعض انه كل طريقة علاجية لا تستند على العقاقير والادوية الكيميائية المستعملة في علاج الامراض⁽⁹⁾، او يعرف انه علاجات وممارسات الرعاية الصحية التي لا تعتبر في الوقت الحاضر جزءاً من الطب الحديث⁽¹⁰⁾، او انه "عبارة عن نسق من التقنيات والنماذج والانساق الطبية التي يمكن ان تكون غير مألوفة للغالبية العظمى من الجمهور وهي مع ذلك تعتبر بديلاً لهؤلاء الذين يحتاجون الى الرعاية الصحية"⁽¹¹⁾اما منظمة الصحة العالمية WHO فقد عرفته على جانبين الاول، اسمته الطب الشعبي، وهو مجموعة المعرف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات الأصلية التي تمتلكها مختلف الثقافات والتي تُستخدم، سواء أمكن تفسيرها أو لا، للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها،اما الجانب الثاني اسمته الطب البديل وهو مجموعة من ممارسات الرعاية الصحية التي لا تدخل ضمن تقاليد البلد ولا تندرج ضمن نظام الرعاية الصحية الرئيسي⁽¹²⁾اذن يمكن ان نستنتج من التعريف السابقة ان الطب البديل يعبر بالتأكيد، اذا استعمل مع الطب الحديث، ويسمى الطب التقليدي، من باب تمييزه عن الطب الحديث غير التقليدي، ويسمى الطب البديل، كبديل علاجي اذا لم ينجح الطب الحديث بعلاج الحالة المرضية، او ان المريض لا يرغب بالعلاج بالطرق الطبيعية الحديثة، ويسمى طب شعبي، عندما يقتصر على علاجات في مناطق معينة من العالم، ولا تدرج ضمن طرق الطب البديل المصنفة عالميا.

الفرع الثاني// انواع الطب البديل.

ان القانون هو وسيلة لتنظيم المجتمع، ومن اجل تحقيق هذا الهدف فانه يقوم بإجازة تصرفات معينة ويعين تصرفات اخرى، اذا كانت مضررة بمصالح الافراد، ولما كانa يشدد دراسة احد جوانب الطب البديل من وجهاً قانونية، مما يضطرنا معرفة ما حقيقة الطب البديل وألياته، حتى يمكن لاحقاً، معرفة هل نستطيع فعلاً ترتيب اثار قانونية عليه، اذا لا يمكن تطبيق احكام قانونية على وقائع مادية بدون معرفة حقيقة هذه الواقع، - خاصة في ظل عدم معرفة اغلب الاشخاص معنى الطب البديل واقسامه-. هذا من جانب، ومن جانب اخر ان القانون يرعى بتنظيم الافعال والتصرفات التي لا تمس النظام العام والأداب العامة، لذلك لا بد من معرفة هل ان الطب البديل يشكل تصرفات وافعال تخل بالنظام العام، وبالتالي لا تستوجب العناية القانونية اصلاً يشتمل الطب البديل على مجموعة من النشاطات والممارسات اذا لا يقتصر على صورة واحدة، مع الاخذ بعين الاعتبار ان بعض صور الطب البديل قد توجد في مناطق معينة من العالم، ولا توجد



في مكان اخر، ونظرا لكثره طرق الطب البديل وبعدها، فأننا سنبين اهم الطرق التي تناولتها مؤلفات الطب البديل وهي كالتالي:
اولا // (الحجامة).

تعد الحجامة من الطرق المشهورة والمنتشرة في البلاد العربية ومنها العراق، وتعرف الحجامة من الناحية العلمية بانها نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء ثم تستخرج دماً فاسداً يكون فيه سبب الداء أو إنتان بؤري يهدد حياة الانسان أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه مما يريح القلب والكبد والكلى والرئتين والمخ، وكل خلايا الجسم مع تنشيط مراكز الطاقة الكامنة والظاهرة مع تنشيط الدورة الدموية وسحب السموم من المراكز التي تتمركز في الجسم⁽¹³⁾ ، أو تعرف بانها "احداث احتقان دموي في منطقة الكاهل من الجسم باستخدام كؤوس خاصة لسحب الدم الفاسد من بعد احداث جروح سطحية بسيطة بواسطة شفرة معقمة" ، وهناك الحجامة الجافة بدون اخراج الدم وانما فقط لتنشيط الجهاز العصبي، بالإضافة الى ذلك يوجد التجريح الموضعي الذي يقوم على نفس آلية الحجامة ولكن في عدة مناطق من الجسد⁽¹⁴⁾.
ثانياً // (الوخز بالإبر الصينية).

تعرف الوخذ بالإبر الصينية، بانها طريقة للعلاج تستعمل للوقاية من المرض أو لثبت معدل الصحة عند المريض وذلك اما تنبيه أو ثبيت سريان الطاقة في الجسم الانساني، ويتم ذلك باستعمال طرق متعددة منها، استعمال الحرارة بوضع نباتات معينة على اماكن الوخذ لرفع درجة حرارة المنطقة، وبالتالي زيادة الدورة الدموية فيها، أو بالضغط والتحريك على مناطق الوخذ، أو الوخذ باستعمال انواع معينة من الابر، أو الجمع بين طريقتين أو اكثر⁽¹⁵⁾.

ثالثاً // (العلاج بالموسيقى).

يعرف العلاج بالموسيقى بانه تحليل محدد في العلاج النفسي والذي يقوم بشكل فعال بتوظيف وسيلة الاتصال المحددة(الموسيقى)، للحصول على اثر ايجابي في علاج امراض الاضطراب العصبي الوظيفي، اذ انها تعمل على رفع معنويات المريض مما يساعد في العلاج، كما انها تستخدم لكثير من الحالات المتعلقة بالجوانب العاطفية، كصعوبة التعلم، وامراض التوحد والتعامل مع الحالات العصبية، وفي برامج الاستشفاء، وفي السجون، والعنابة الطبية⁽¹⁶⁾.
فنجد ان المستشفيات الدنماركية بدأت تستخدم الموسيقى في معالجة مرضها، لما لها من تأثير ايجابي على الجهاز العصبي والذي ينعكس على صحة الجسم⁽¹⁷⁾
رابعاً // (الطب الايروفيدي).

ظهر هذا النوع من الطب في الهند قبل 5000 عام ولا يزال موجودا حتى الان، ويعتني هذا النوع من الطب البديل، بتحديد الغذاء الطبيعي حسب نوعية الاجسام، اذ يستخدم الغذاء والاعشاب واليوغا والفالك، في معالجة او ت Oxidi الامراض، اذ ان نظام المعالجة لديهم، يقوم على ان الكون يتكون من خمسة عناصر هي، التراب، والماء، والنار، والهواء، والسماء الصافية وباتحاد هذه العناصر سيتكون ثلاث انواع، وان كل انسان يقع ضمن احدى هذه الانواع وبمعرفة نوعه، يمكن تحديد احتياجاته من المأكولات، وكيف يمارس انشطة الرياضة، وما الذي يلبس، وكيف ينقى جسده من السموم ويعين اصابته بالأمراض⁽¹⁸⁾.



خامساً // (الطب التجانسي/هوميوباثير).

ويدعى ايضاً بالطب المثلث، لارتكازه على مبدأ المعالجة بالمثل، وهو نظام صيدلاني عقاقيري طبيعي يستخدم الجرعات الصغيرة جداً من المواد المستخرجة من الاعشاب أو المعادن أو من مواد من مصدر حيواني، من أجل إثارة استجابة طبيعية للشفاء لدى المريض. وتقوم هذه الطريقة من الطب البديل على فكرة مضمونها، ان المادة التي تتسبب بأعراض سلبية على شخص سليم، هي نفسها يمكن ان تعالج شخص اخر مريض لديه ذات الاعراض، أي ان المادة تعالج الاعراض ذاتها التي تسببها، ويكون ذلك بإعطاء المريض، مواد معينة مع تقليل نسبتها او جرعتها في محلول الدواء⁽¹⁹⁾، فعلى سبيل المثال ان تقطيع البصل يسبب احمرار وتدمع العينين، وعليه فلا بد - وفقاً لهذا النوع من الطب- ان يكون البصل علاج للزكام⁽²⁰⁾.

سادساً // (التحكم الحيوى/البيوفيدباك).

ويقصد بها "عملية تسجيل الاشارات الفسيولوجية(مثل الشد العضلي أو الموجات الدماغية) ومن ثم عرضها على الشخص الذي تسجل له هذه القراءات آتياً في الوقت الحقيقي الذي يتم فيه التسجيل، و تستعمل هذه المعلومات لمساعدة الشخص في ان يتعلم كيف يغير من فسيولوجية جسمه، اي وظائف اعضائه⁽²¹⁾، اي انه وسيلة تمكن الإنسان من الاتصال مع اعضاء جسده، من خلال درجة حرارة الجلد او سرعة النبض او ارتفاع ضغط الدم او درجة تقلص العضلات والتي يتم الكشف عنها عن طريق الاشارات الصوتية او الرسومات البيانية التي تظهر على الاجهزة الالكترونية، وبتمكن المريض من التحكم بهذه الاشارات والرسومات الموجودة على الاجهزه فإنه يمكنه التحكم بأعراضه المرضية فيما بعد مستقبلاً، و تستعمل هذه الطريقة، في حالات الصداع، وتحسين الدورة الدموية، وسلس البول، واعادة التأهيل بعد الاصابة بالجلطة، وارتفاع ضغط الدم⁽²²⁾.

سابعاً // (المعالجة اليدوية).

ويقصد به استخدام اليدين بشكل مباشر في العلاج، اعتماداً على عمليات شد المفاصل والتداлиک بأنواعه المختلفة⁽²³⁾، ويمكن ان نذكر اهم هذه المعالجات⁽²⁴⁾:

أ- التداлиک: وهو على انواع؛ المسحي، والطرقی، والعجنی.

ب-المعالجة الانعکاسية(ريلوكسولوجي): ويتم بالضغط على نقاط معينة من باطن القدم او اليد لتجديد الطاقة وتحفيز الجملة العصبية لكافة اجزاء الجسم.

ج-المassage الياباني(شیاتزو): ويكون بالضغط على نقاط معينة من الجسم لتجديد وفتح مسارات الطاقة.

د- تکنیک الكسندر: ويتخصص في علاج الآم الظهر ومعالجتها عن طريق تقويم القوام الضعيف.
ذ- الكایروبراکتیک : هو علاج يركز على العلاقة بين العمود الفقري والجهاز العصبي وتأثير هذه العلاقة على الصحة الجيدة، والغرض من هذا العلاج هو تصحيح فقرات العمود الفقري لاستعادة الوظيفة الطبيعية للجهاز العصبي لمعالجة آية آلام، وبالتالي تسمح للجسم بدماء نفسه ذاتياً⁽²⁵⁾.
ثامناً // (المعالجة بتقويم العظام/الأستیوباشی).

هو طب خاص بفلسفة الشخص الكامل، والذي يعتقد فيه الأطباء أو الممارسون له، طريقة يعالجون بها الشخص كلياً، وليس فيما يتصل بشکواه فقط، حيث ينظرون إلى جسد الإنسان على أنه وحدة واحدة أو عضو واحد ويكون هناك تركيز على ميكانيكية الجسم وعلاقات الأعضاء



المتدخلة وأجهزة الجسم أيضاً لكن هناك ترکيز خاص على الهيكل العظمي للجسد حيث يستخدم الأطباء العلاج اليدوي للعضلات والعظام معًا أو بدلاً من العلاج التقليدي المتمثل في العقاقير والجراحة من أجل تمنع الشخص بالصحة السليمة⁽²⁶⁾. تاسعاً // (المacroبيوت).

وهو يعتمد على موازنة السالب والموجب للغذاء من أجل موازنة الطاقة الحيوية⁽²⁷⁾. يعتمد هذا النظام الغذائي على غذاء قليل في نسبة دهونه وعالي في الألياف من أجل الارتقاء بالصحة ومنع الإصابة بمرض السرطان وأمراض القلب وغيرها من الأمراض المزمنة⁽²⁸⁾.

عاشرًا // (العلاج بالماء).

ويكون باستعمال الماء بكافة صوره من الثلج إلى البخار، للمساعدة في معالجة الكثير من الحالات المرضية⁽²⁹⁾، كالعلاج بالمياه المعدنية مثل المياه الكبريتية وغيرها، والينابيع الحارة، والحمامات الباردة، والحمامات الساخنة كالساونة، والمعالجة بالثلج، والماء البارد، أو الماء المخلوط بالطين⁽³⁰⁾.

حادي عشر // (العلاج بالنحل).

ويكون على نوعين، النوع الأول المعالجة بعسل النحل، حيث اثبتت الدراسات العلمية فائدة العسل ب مختلف انواعه في معالجة الكثير من الامراض⁽³¹⁾، اما النوع الثاني فهو المعالجة بسم النحل، اذ يستخدم في معالجة الكثير من الحالات الروماتيزم، وامراض التهاب المفاصل والتهاب الاعصاب، والامراض الجلدية⁽³²⁾.

اثنتا عشر // (العلاج بالأعشاب).

ولعله الامر الاعم في معالجات الطب البديل، كونه واسع الانتشار، ويستند هذا النوع من العلاج على الاعشاب الطبية، التي تنمو في مختلف انحاء العالم، كونها تحتوي على مكونات فعالة تؤثر على الجسم، بالإضافة الى اتسامها بصفة انها لم تعالج فلن تضر في اغلب الاحيان، بعكس العلاج الكيميائي.

ثلاثة عشر // (المعالجة بالزيوت العطرية/الاورمانثرا بي).

ويقصد بها المعالجة بالزيوت المستخرجة من الجزء الطبيعي من النبتة بطريقة الفصل ببخار الماء والتي تكسب النبتة رائحتها المميزة، مع تخفيض نسبة تركيزها⁽³³⁾، ويتم استعمالها اما عن طريق التدليك ونفاذها لمسام الجسد، او عن طريق الاستنشاق⁽³⁴⁾.

اربعة عشر // (المكمالت الغذائية).

هذا النوع يستعمل ليس لغرض العلاج أو الوقاية من مرض معين أو كوجبة بديلة عن الطعام وإنما كمكمل غذائي، وقد عرف قانون المكمالت الغذائية الامريكي المكمل الغذائي بأنه "منتج (خلاف الطلاق) كمكمل غذائي، ويحتوي على فيتامين أو معدن أو حامض اميني أو منتج نباتي أو عشبي أو اي مواد غذائية اخرى"⁽³⁵⁾.

خمسة عشر // (العلاجات اخرى).

هناك علاجات اخرى لا يسع المقام لذكرها جميعاً، مثل العلاج بالألوان، والعلاج بأزهار باخ، والعلاج بالмагناطيس والعلاج بالتنويم المغناطيسي، والعلاج بالأوزون، والعلاج بالطاقة، واليوغا، والعلاج بالكى⁽³⁶⁾.



الفرع الثالث// التنظيم القانوني للطب البديل.

يُقسم موقف النظم القانونية من الطب البديل الى اربعة اقسام،نظم احتكارية، تتبني الطب العلمي الحديث فقط، وتمتنع غيره من اشكال العلاج، ونظم متسامحة، تعترف بالطب الحديث، مع اعترافها للعلاج بالطب البديل، والنظم الشاملة التي تعترف بالطب الحديث والبديل، ضمن هيكلها الطبيعي، واخيرا النظم التكاملية التي تقوم على دمج نظامين أو اكثر في خدمة علاج واحدة وتعمل على ترقيتها⁽³⁷⁾ لذا وقبل الخوض في تفاصيل الطب البديل لا بد من بيان الموقف القانوني من الطب البديل، لكلا من المشرع العراقي والمشرع الاماراتي، وهو ما سنبينه وكالاتي او لاً // موقف القانون العراقي من الطب البديل.

لا يوجد بالعراق، قانون ينظم ممارسة الطب البديل، باستثناء ما جاء بتعليمات رقم (1) لسنة 1997، وتعديلها رقم 1 لسنة 2001⁽³⁸⁾، الخاصة بتنظيم بيع الاعشاب الطبية، حيث تضمنت التعليمات جملة من الشروط الواجب توافرها في من يزاول هذا نشاطا الا اننا نلحظ ان القرار رقم 3 لسنة 1987 الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتعديلاته رقم (1) لسنة 2016 حدد مهنة الطب البديل والتداوي بالأعشاب، ضمن التصنيف النقابي للعمال - وان عبر عنه بالطب التكميلي- حيث نصت المادة ثانيا منه على " اضافة الفقرة سابعا الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى (نقابة ذوي المهن الصحية) وتتضمن ما يلي: 1-2...12...-مهنة الطب التكميلي والتداوي بالأعشاب ..."⁽³⁹⁾ وهنا يستدعي القول، ان القانون العراقي بالوقت الذي فيه احسن الصنع، ووضع نقابة لممارسة الطب البديل، ولكنه من جانب اخر، لم يضع نظام قانوني يحدد ماهية الطب البديل. باستثناء طب الاعشاب-. وما الشروط الواجب توافرها في ممتهنيه، ولم يضع التزامات تضمن حياة وسلامة من يتعامل معهم، الامر الذي يخلق حالة من التناقض، فمن جهة تقرير قانونية ممارسته المتمثل بضممه للنقابات العمالية، ومن جهة اخرى عدم تحديد احكام قانونية لمارسته، مما يستوجب معه الالتفات الى هذا النقص التنظيمي. وجديرا بالذكر ان وزارة الصحة العراقية، اعتمدت الطب البديل، ضمن خدماتها الطبية المقدمة للأفراد، بإنشاء شعبة للطب البديل⁽⁴⁰⁾، حيث تقدم هذه الخدمة للأفراد، بإحدى المستشفيات الحكومية التابعة لها حصرأ⁽⁴¹⁾، مما يعني ان الجهات الصحية جعلت ممارسة هذا النشاط مقتصراً على الجانب الحكومي فقط. لذلك يمكن ان نصنف الموقف القانوني بالعراق من فكرة الطب البديل، بأنه من النظم الشاملة، التي تعترف بالطب البديل الى جانب الطب الحديث، ضمن هيكلها الطبيعي، حيث ان غياب وجود قانون ينظم الطب البديل، يجعل ممارسته حكراً على الجهات الطبية الحكومية.

ثانياً // موقف القانون الاماراتي من الطب البديل.

بالرجوع الى القوانين والقرارات الوزارية الصادرة في دولة الامارات العربية المتحدة، نجد ان القانون الاماراتي اولى الطب البديل الاهتمام، ووضع له اطار قانوني لمن يزاوله، اذ نص القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصحة رقم 188 لسنة 2009، المحدد للمهن الطبية، والمهن المرتبطة بالمهن الطبية، المشار اليها في المادة (1) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 10 لسنة 2008، على ما يأتي (المادة الأولى) - تحدد المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المنصوص عليها بالمادة (1) من قانون المسؤولية الطبية المشار اليها اعلاه او لا... ثانياً: تحدد المهن المرتبطة بالمهن الطبية بما يأتي: 1-2...20- الطب التكميلي...)⁽⁴²⁾، وبالتالي فان



المشرع الاماراتي ادخله ضمن احكام قانون المسؤولية الطبية المذكور انفاً، وواجب التزامات على من يمسه بذلك وبالرجوع الى القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1995، الخاص بالأدوية المستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، نجد انه عالج احد فروع الطب البديل، وهو طب الاعشاب، ووضع له احكام القانونية، اذ عرفت المادة الاولى منه، الدواء أو المستحضر المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية بالقول بأنه(كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من اصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، معبأ في عبوة نهائية ومهماً بقصد علاج الانسان أو الحيوان من الامراض أو الوقاية منها، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات، أو اي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز،...)⁽⁴³⁾ كما ان وزارة الصحة الاماراتية حددت في كراس متطلبات المهنيين الصحيين الصادر عنها، ممارسة الطب البديل بتسعه صور على سبيل الحصر هي "الوخز بالإبر الصينية، المعالجة اليدوية، المعالجة المثلية، الطب الشعبي الصيني، الطب الهندي(الايروفيدي)، العلاج الطبيعي، علاج الاعتلال العظمي، الطب التقليدي(اليوناني)، الحجامة"⁽⁴⁴⁾. وحسناً فعلت الجهات الصحية، بتحديد صور الطب البديل، لقطع الطريق عن من يمارس انشطة لا تمت بمعالجة جسم الانسان باي شكل، وتعتمد على الشعوذة أو ممارسات تؤدي الى نتائج خطيرة.

المطلب الثاني// ماهية التزام ممتنع الطب البديل بضمان السلامة.

بالنظر لان الالتزام بضمان السلامة، هو احد الالتزامات الناشئة عن نطاق العقد، لذا وقبل بيان تعريف التزام ممتنع الطب البديل بضمان السلامة، لا بد من تبيان العلاقة التعاقدية التي ينشأ عنها هذا الالتزام، والتي على اثرها تطبق الاحكام القانونية بين ممتنع الطب البديل والمتعامل معه، والتمثلة بعقد العلاج بالطب البديل، ولدراسة ذلك فأننا سنبين تعريف عقد العلاج بالطب البديل، ثم تعريف ممتنع الطب البديل، واخيراً تعريف الالتزام بضمان السلامة من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول//تعريف عقد العلاج بالطب البديل.

يعرف العقد بصورة عامة بأنه" ارتباط الایجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"⁽⁴⁵⁾، ولما كان عقد العلاج بالطب البديل، هو توافق ارادتين وبالتالي يجب ان يكون موافقا للقواعد العامة لنظرية العقد، من حيث انعقاده، واركانه. ومن خلال بحثنا نجد ان الفقه لم يشر الى تعريف عقد العلاج بالطب البديل، ولكن يمكن الوصول الى تعريف له، من خلال تعريف عقد العلاج الطبي، كون كلاهما يستهدف علاج حالة مرضية معينة للإنسان، ولكن يختلفان من ناحية صفة المعالج، وطريقة العلاج، ونطاق العلاج، فيعرف البعض عقد العلاج الطبي بأنه "كل فعل يخضع للقواعد المسلم بها في علم الطب، والقواعد المستمدة من الخبرة الطبية ويتعين خصوشه لهذه القواعد من ناحيتين: من حيث تحديد الحالة التي تستدعي القيام به ثم من حيث كيفية تطبيقه"⁽⁴⁶⁾ ، او يعرفه البعض " عقد يلتزم به المعالج في مواجهة المستفيد بكل ما من شأنه التعامل مع علة نفسية أو جسدية يعني منها الفرد بقصد إيصاله إلى أفضل حالة صحية ممكنة، على أن يمكن الفرد الطبيب المعالج من نفسه"⁽⁴⁷⁾ لذا يمكن تعريف عقد العلاج بالطب البديل بأنه(عقد بمحاجبه، يلتزم ممتنع الطب البديل، بتقديم خدماته، لشخص طبيعي معين، يرغب بالحصول على احد علاجات الطب البديل).



بعد اعطاء تعريف لعقد العلاج بالطب البديل يمكننا القول ان هذا العقد يتسم بخصائص معينة ذكرها وعلى النحو الاتي:

اولا // عقد رضائي.

اي انه ينعقد بمجرد توافق ارادتي اطرافه، من دون الحاجة الى افراغه بصيغة شكلية معينة⁽⁴⁸⁾، وان كنا نرى ضرورة اعتماد الشكلية بالتعاقد، لما لها من اثر في اعلام المريض والاستعلام من المريض، حول جميع الامور الفنية والمالية للعقد، دون ان تكون هذه الشكلية ركناً لانعقاد العقد، وانما لإثبات العقد اولاً، وتنبيه الطرف الاخر، ببنود العقد.

ثانياً // لا يعتمد على طرق الطب الحديث.

ان كلا من الطب البديل والطب الحديث، يهدفان الى معالجة الحالات المرضية لدى الانسان، الا ان ما يميز عقد العلاج بالطب البديل، عن الطب الحديث، ان الطب البديل، لا يستند على ذات قواعد الطب الحديث، وانما له قواعده واسسه التي تختلف عن الاخير.

ثالثا // انه عقد غير مسمى.

ويعد من العقود غير المسماة التي لم يضع المشرع لها احكاماً قانونية، تنظم العلاقة بين المعالج والمريض، مما يستدعي على القاضي تطبيق عقد مسمى اخر قريب عليه، او اخضاعه لقواعد العامة للالتزام، على ان مسألة اخضاعه لعقد اخر، قد تتعارض مع احكام العقد المسمى لخصوصيته كونه يتعلق بحياة الانسان وسلامته الجسدية والنفسية.

رابعا // عقد يقوم على الاعتبار الشخصي.

اذ انه كالعقد الطبي، اذ تلعب الصفة التي يتمتع بها الطبيب، دوراً مهما، في اقبال المريض على التعاقد معه، لما يتمتع به من مزايا او تخصص في المجال الطبي، وهذا الشيء موجود بعد عقد العلاج بالطب البديل، حيث يكون توجه المريض للمعالج بالطب البديل، لما يمتلكه الاخير من خبره في هذا المجال، مما يولد حالة من الاطمئنان، والثقة المشروعة لدى من يتعاقد مع ممتهن الطب البديل.

خامسا // عقد يختل فيه التوازن العقدي من الناحية الفنية.

اذ تتفاوت المعرفة الفنية بتنفيذ العقد، بين المتعاقدين، احدهما يكون ذا خبرة ودرأية بأصول النشاط الذي يمارسه، والآخر يكون جاهل بتنفيذ العقد، الامر الذي يخلق حاله من عدم التوازن المعرفي بتفاصيل تنفيذ العقد، مما يتربّط عليه جملة من الامور، فالطرف الضعيف لا ينال من يعالجه بالطب البديل، والنتائج التي توصل اليها، ويتبعه بكل ما يصدر عنه من توجيهات دون مناقشة.

الفرع الثاني//تعريف ممتهن الطب البديل.

لم يتطرق القانون ولا الفقه الى تعريف ممتهن الطب البديل، مما ينبغي لنا تعريف المهنة، ومن هو المهني، للوصول الى تعريف ممتهن الطب البديل، فالمهنة تعرف بانها، تكريس نشاط الفرد لعمل معين واتخاذه مهنة له⁽⁴⁹⁾، اما المهني، فيعرفه البعض بأنه كل شخص يباشر مهنة معينة على سبيل الاستمرار والتكرار، من أجل كسب رزقه⁽⁵⁰⁾، أو يعرف بأنه، كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس مهنة حرة، كالطبيب، والمحامي، والمهندس، والمحاسب، والصيدلي، وغيرهم، وذلك سواء كان يمارس مهنته بصورة منفردة، أو يمارسها بالاشتراك مع آخرين في صورة شركة تمارس هذه المهنة الحرة⁽⁵¹⁾، اذن من خلال ما تقدم يمكن القول ان ممتهن الطب البديل،



هو كل شخص يزاول نشاطاً على وجه الاحتراف- بوحدة أو أكثر، من طرق العلاج بالطب البديل التي يقررها القانون. ونرى اشتراط ان يكون من يمتهن الطب البديل محترفاً، لأن ليس كل مهني هو بالضرورة محترف في نشاطه، اذا لم يمارس منهنه الطب البديل باعتياد واستمرار، مما يجعله غير ذي خبرة ودراية بأصول مهنته⁽⁵²⁾، كذلك ينبغي ان تكون مهنته مشروعة قانوناً، حتى يكون نشاطه لا يؤدي الى الاضرار بالمجتمع، فهناك من يدعى المعالجة مستنداً على طرق الشعوذة والسحر التي لا تمت بصلة الانسان بشيء. هذا وقد يكون ممتهن الطب البديل، شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما لو كانت في صورة شركة، أو قد يكون من اشخاص القانون العام، كقيام الجهات الصحية الحكومية، بفتح مراكز للطب البديل. كما ان في كل دول العالم يشترط ان يكون من يمتهن الطب البديل، حاصلاً على شهادة جامعية طبية، ويضيف البعض تتمتعه بخبرة معينة، أو دخوله بفترة تدريبية قبل منح الترخيص، أو ضرورة تسجيل اسمه لدى الجهات الحكومية، أو اجبارية حصوله على الترخيص بمزاولة المهنة حتى يمارسها⁽⁵³⁾

الفرع الثالث//تعريف التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة.

يعرف جانب من الفقه⁽⁵⁴⁾، هذا الالتزام بالنظر الى شروطه، بأنه الالتزام الذي يقع على عاتق احد المتعاقدين الذي هو مهني محترف في مواجهة المتعاقد الآخر متلقى الانتاج أو الخدمة بضمان ما يهدده من مخاطر الاصابة الجسدية اثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد. ويعرفه جانب اخر بأنه، التزام احد المتعاقدين تجاه الآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال فترة تنفيذ العقد، بل وبعد انتهاءه في الكثير من الاحوال، فإذا حدث وان تعرض الدائن لأي ضرر جسدي، التزم المدين بتعويضه عن هذا الضرر⁽⁵⁵⁾، أو يعرفه البعض بأنه "الالتزام الذي يحرص المدين على تنفيذ العقد دون إن يلحق ضرراً لشخص الدائن. فرب العمل ملزم في عقد العمل بسلامة العمال ضد مخاطر العمل، والناقل ملزم بالمحافظة على سلامة الركاب والبضائع عند تنفيذ عقد النقل، والبائع يتلزم بسلامة المبيع من العيب"⁽⁵⁶⁾، كذلك يعرف بأنه "الالتزام الذي يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذها بطريقه كاملة يستلزم خطوة مزدوجة، توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الأخطار، أما بمنع وقوعها، او التقليل من آثارها"⁽⁵⁷⁾. ويعرف في عقد العلاج الطبي ان لا يعرض الطبيب المريض لأي اذى من جراء ما يستعمله من ادوات أو اجهزة أو ما يعطيه من ادوية، وألا يتسبب في نقل مرض اخر اليه بسبب العدوى، لعدم تعقيم الادوات أو المكان أو عن طريق ما ينقل اليه من دم أو محليل اخر⁽⁵⁸⁾ ومن هنا يمكن تعريف التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة بأنه(الالتزام ممتهن الطب البديل المحترف، بالمحافظة على السلامة الجسدية للمريض، من اي ضرر ناشئ عن المعالجة يمكن حدوثه، باتخاذ الاحتياطات الالزام، لمنعه، أو منع تقاعمه، والا التزام بالتعويض عن الضرر).

المطلب الثالث//شروط التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة.

يكاد يتحقق الفقه⁽⁵⁹⁾، ان هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها للقول بوجود هذا الالتزام في العقود وان نحن بصدد التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، الامر الذي يقتضي تسليط الضوء عليها وكشف مدى توافرها في عقد العلاج بالطب البديل، عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نبين في اولها وجود خطر يهدد احد المتعاقدين، وثانيها ان يعهد احد المتعاقدين سلامته الجسدية الى المتعاقد الآخر، وثالثها ان يكون المدين بالالتزام محترفاً.



الفرع الاول// وجود خطر يهدد احد المتعاقدين.

يمثل هذا الشرط علة وجود هذا الالتزام في العقود التي يكتتفها⁽⁶⁰⁾، أو بعبارة اخرى يعد القاسم المشترك بين جميع هذه العقود، فالعقود التي تتضمن هذه الانشطة، مثل نقل المسافر، والعملية الجراحية للمريض، والعملية التعليمية لرياضة معينة، والتسلية في العاب معينة، والنزول بالفندق وغيرها من الصور الكثيرة للعقود، قد ينتج عنها ضرراً للمتعدد⁽⁶¹⁾، ومقابل هذا، هناك انسان ينبغي المحافظة على سلامته الجسدية، التي تعد اهم حق يتمتع به، بعد حقه بالحياة⁽⁶²⁾، من اي ضرر ينشأ عن تنفيذ العقد. ولكن السؤال الذي يطرح ما هي المخاطر التي يتعرض لها المتعاقد للقول بضرورة وجود مثل هكذا التزام، أو بعبارة اخرى هل كل ما يواجه المتعاقد من متابع يعد خطراً؟ يعرف البعض البعض بانه، هو الذي إذا تحقق مسبباته في صورة حادث كان موضع تأثير في الشخص الطبيعي سواء في داخله، أو في حياته، او في صحته، او في أي عضو من اعضاء جسمه، مثل أخطار الوفاة والمرض والإصابات البدنية والحوادث الشخصية والعجز وغيرها مما يتربّب على تتحققها في صورة حادث خسارة كلية أو جزئية مباشرة أو غير مباشرة لكل من تعرض لمثل هكذا الخطر⁽⁶³⁾ إن وجود خطر يهدد سلامه المتعدد، لا يعني تحقق حصول هذا الخطر حتماً، لذلك يعرف البعض الخطير بأنه "احتمال حدوث الضرر، أو مقدمة لحدوث الضرر"⁽⁶⁴⁾، وبالتالي فهو أمر غير مؤكد ولكن احتمال حصوله ليس بالأمر المستحيل. وإذا اردنا معرفة انطباق هذا الشرط في العلاج بالطب البديل، فان هذا الشرط يكون متحققاً نظراً لتصور حدوث مخاطر، قد تنشأ اثناء المعالجة، من المعالج نفسه أو مساعديه، أو الادوات المستخدمة، أو المواد والاعشاب الموصوفة، فعلى سبيل المثال، ان اعطاء جرعة خاطئة من الشاي الصحراوي، ستكون مادة شديدة السمية، اذا لم تستخدم تحت اشراف ممارس حسن الخبرة⁽⁶⁵⁾، أو ان استعمال الجرعات غير المخففة من سوائل العلاج بالزهور ستتسبب بالإدمان او التسمم⁽⁶⁶⁾، أو انتقال العدوى عن طريق الحمام اذا كانت الادوات المستخدمة غير معقمة، أو انتقال العدوى باستعمال الابر الصينية الملوثة، وغيرها من الامثلة الكثيرة التي قد ينشأ عنها ضرر لمن يت تعالج بالطب البديل.

الفرع الثاني// ان يعهد احد المتعاقدين سلامته الجسدية الى المتعاقد الآخر.

ويقصد بهذا الشرط ان يعهد احد المتعاقدين، خيارات محافظته الجسدية الى المتعاقد الآخر، ذلك ان طبيعة تنفيذ العقد تقتضى ان يكون احد المتعاقدين في موضع يفتقر، لحماية سلامته الجسدية ويعتمد فيها على المتعاقد الآخر، فالراكب في السيارة، يفقد خيار سلامته الجسدية بمجرد رکوبه السيارة ويعتمد على السائق، والمريض اثناء اعطائه العلاج أو اجراء عملية جراحية، ذات الامر يعتمد في سلامته على الطبيب⁽⁶⁷⁾، لذلك فإن تنفيذ العقد تجعل احدهما خاضعاً بصورة مؤقتة للمتعاقد الآخر، في خيارات سلامته الجسدية، خصوصاً من الناحية الفنية أو الحركية أو الاقتصادية⁽⁶⁸⁾ بخضوع احد المتعاقدين، يؤدي الى انتقال هذا الحق بالسلامة الجسدية الى المتعاقد الآخر، وبالتالي يخلق اخلاياً بالتوازن العقدي بين العاقدين، مما يلزم إعادة التوازن بينهما من خلال هذا الالتزام⁽⁶⁹⁾. وإذا وجهنا بوصلتنا نحو العلاج بالطب البديل، سنجد ذات النتيجة الموجودة في العقد الطبيعي أو عقد النقل، فمن الناحية الفنية، نرى ان المريض لا يعرف ما تأثير المواد او الاعشاب التي يستعملها المعالج، على سلامته جسده، وهل يلتزم المعالج بالأصول العلمية لمهنته ام لا ، تاركاً ذلك الى المعالج، دون ان يناقش بماهية العلاج ، كونه شخص ليس ذا خبرة في هذا



الاختصاص، وبال مقابل يكون المعالج ذا خبرة في تخصصه. أما من الناحية الحركية، فان الكثيرون من المعالجات بالطب البديل تقضي، القيام بحركات معينة، أو وضع اجهزة معينة، يبقى فيها المريض بدور المنفذ لتوجيهات المعالج بصورة كلية. وآخرًا فمن الناحية الاقتصادية فان العقد الذي يبرمه المريض مع ممتهن الطب البديل، ستكون الكفة في جانب الاخير، لأنه في موقف قوة من ناحية املاء شروطه دون معارضه المريض. كما ان هذا الشرط يشكل بداية الالتزام من الناحية الزمنية، فالالتزام يبدأ حيز التنفيذ لا من تاريخ ابرام العقد، وإنما من لحظة تنفيذه المتمثلة بفقدان احد المتعاقدين خيارات سلامته الجسدية، فالناقل يكون ملزماً بسلامة الراكب منذ لحظة شروعه بالصعود للمركبة، والطبيب الجراح يكون ملتزمًا منذ لحظة صعوده للعملية الجراحية.

الفرع الثالث// ان يكون المدين بالالتزام مهنياً محترفًا.

الشرط الاخير لهذا الالتزام هو احتراف المدين لمهنته، ويقصد به اعتقاد ممارستها، على سبيل الانقطاع والاستمرار، بحيث يجعله في أعلى مراتب الخبرة والدراية والتخصص بخباياها⁽⁷⁰⁾ فالأشخاص عندما يقدمون على التعامل مع الشخص المحترف، فإن إقدامهم هذا يكون راجعاً لما يملكه الأخير من خبرة ودرأية بأصول مهنته، فهو لا يحترف عمله، إلا إذا كان محاطاً بالأصول الفنية والخبرات العلمية التي تمكنه من ممارسة مهنته على أفضل وجه ممكن⁽⁷¹⁾، فمن يتعاقد مع محترف، إنما يتربّى حرضاً شديداً، في التزاماته الناشئة عن العقد، لأن المحترف يوحى بثقة مشروعة كبيرة، مما يستوجب أن يتلزم بضمان سلامه المتعاقد معه⁽⁷²⁾. كذلك ما يبرر القاء هذا الالتزام على المحترف، هي حالة الضعف المعرفي، أي انعدام المساواة بين طرف في العقد، من حيث الخبرة والمعرفة، مما يخلق حالة من التقاويم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقد بين المتعاقدين، مما يستدعي فرض هكذا التزام⁽⁷³⁾، فعلى سبيل المثال ان عشبة الالوة، أو الاندروغرافيس الطبية، لها تأثير الاجهاض، فمن الضوري اجتناب صرفها للمرأة الحامل⁽⁷⁴⁾، فالمرأة التي تشتري هكذا عشبة لا تعرف مدى خطورتها على الحمل. وإذا نظرنا إلى مدى توفر هذا الشرط في من يمارس الطب البديل، فعلى صعيد موقف القانون العراقي وكما قلنا سابقاً ان القانون، لم ينظم مهنة الطب البديل، باستثناء ما جاء بتعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم 1 لسنة 1997 المعدلة، حيث أشترط فيها منح اجازة ممارسة المهنة، ان يكون من يمارس بيع الاعشاب الطبية حائزًا على شهادة لا تقل عن الابتدائية، واستثناء ذو الخبرة المتواترة من هذا الشرط بعد تأييده من لجنة العشائين في مركز طب الاعشاب، وكذلك اجياده دوره تدريبيه⁽⁷⁵⁾. ونرى ان شرط الشهادة -المذكور آنفاً- لم يوفق فيه القانون العراقي، ويعيد ثغرة ينبغي معالجتها لأن شهادة الابتدائية أو عدم اشتراط الشهادة، لمن له خبرة متواترة، لا ترقى لمثل هكذا نشاط يتعلق بجسد الانسان، وما به من امور علمية تتطلب معرفتها سنوات متعددة في الكليات الطبية حيث ان المعرف الطبية بعلاج الانسان تتطور بالتطور العلمي، مما ينبغي تغيير هكذا شرط لمن يزاول بيع الاعشاب الطبية!اما القانون الاماراتي، فإنه اشترط فيمن يمارس الطب البديل -على اختلاف اقسامه التي بينها سابقاً- ان يكون متمتعاً، بشروط خاصة، منها ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الدكتوراه في احد اختصاصات الطب البديل المحددة قانوناً، واجتيازه الدورات التأهيلية باختصاصه، وان يكون متمتعاً بخبرة لسنوات معينة، لا تقل ادنها عن سنتين، على اختلاف اقسام الطب البديل⁽⁷⁶⁾.



ونجد ان القانون الاماراتي كان موفقاً، في وضع هكذا متطلبات لمن يمتهن الطب البديل، كون العلاج بالطب البديل وان كان تأثيره اقل خطورة عن الطب الحديث، الا كلاهما ينصرف اثره الى جسد الانسان، مما يتطلب معايير مهنية قريبة لما هو موجود بالطب الحديث.ويرى البعض انه لما كانت التعويضات المالية التي يوجبهها هذا الالتزام، تنتقل المدينيين به، لذا فانهم يلجؤون الى التأمين، فمن المنطقى الا يفرض هذا الالتزام الا على المهنيين المحترفين، كونهم يملكون المقدرة المالية لتغطية التأمين عن مسؤوليتهم⁽⁷⁷⁾، وهذا الامر نجده عند المشرع الاماراتي، الذي اوجب التأمين على ممتهن الطب البديل بموجب المادة(25) من قانون المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008، والمنفذة بموجب القرار الحكومي رقم 33 لسنة 2009 المادة (14/1) حيث نصت "يحظر مزاولة أي مهنة من المهن المحددة بالقرار الوزاري رقم 188 لسنة 2009 وأية تعديلات تطرأ عليه دون التأمين ضد المسئولية عن الأخطاء الطبية من إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة وعلى المنشآت الصحية الامتناع عن تشغيل المرخص له بمتزاولة المهنة بالدولة دون هذا التأمين"⁽⁷⁸⁾.ويثور التساؤل عن الشخص الذي يمارس، مهنة الطب البديل، دون ان يكون مرخصاً، او ليس ذا خبرة عملية، بمعنى عدم توفر شرط الاحتراف عنده، فهل يكون ملتزماً، بهذا الالتزام ويسأل قانوناً، عن الضرر الذي احدثه؟نرى وان كان لا يتتوفر فيه عنصر الاحتراف، الا انه يبقى ملتزماً بهذا الالتزام، ومسئولاً عن الاخلاص به، كونه اظهر نفسه بمظهر المهني، واوحي للتعاقد معه، ثقة مشروعة، لذا يبقى ملزماً بالالتزام.فضلاً عن ان فعله هذا يسأل عنه جنائياً، لأن المساس بالجسد الانساني من الناحية الطبية، لا يجوزه القانون، الا اذا كان من يمارسه مرخصاً. وفيه مصلحة للفرد وبموافقته، وضمن الاصول العلمية والفنية⁽⁷⁹⁾.

المبحث الثاني//الاطار القانوني للالتزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة.

بالرغم من المساحة التي شغلها الالتزام بضمان السلامة بالعقود منذ نشأتها بعقد النقل وانتشاره في بعض العقود، نتيجة ارتباطه بخاصية هامة وحساسة، الا وهي السلامة الجسدية للإنسان إلا ان القضاء والفقه، أخذوا برسم الاطار القانوني لأحكام هذا الالتزام من أجل اتساقه في بوتقه المنظومة القانونية، فأهم الجوانب القانونية، التي اخذت حيزاً واسعاً ومهماً في المؤلفات الفقهية والاحكام القضائية لهذا الالتزام، هو جانب الاساس القانوني الذي يتأسس عليه التزام المدين به خاصة في حالة عدم اتفاق المتعاقدين عليه بالعقد، وعدم نص القانون عليه، والجانب الثاني، ما حقيقة التزام المدين به وكيف يمكن تتحققه، والجانب الثالث، ما طبيعته القانونية من حيث محله. ولارتباط هذه الجوانب بالالتزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، فإننا سنبحثها في ظل عقد العلاج بالطب البديل، مستعينين بالأحكام القضائية والأراء الفقهية حول هذا الالتزام في بقية العقود، من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الاول الاساس القانوني للالتزام بضمان السلامة، وفي المطلب الثاني، مضمون التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، وفي المطلب الثالث الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الاول//الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة.

نظراً لعدم وجود نص قانوني لهذا الالتزام في العقود. ومنها عقد العلاج بالطب البديل الذي نحن بصددده. لذلك حاول الفقه وضع اساس قانوني له، يمكن للقاضي الاستناد اليه، في وجود هكذا التزام ضمن نطاق العقد، اذ طرحت عدة نظريات بصدده، ولعرض هذه النظريات، فأننا



سنقسمها إلى ثلاثة فروع، نبين بالفرع الأول نظريات متعلقة بأطراف العقد، وبالفرع الثاني نظريات متعلقة بالعقد، وبالفرع الثالث نظريات خارج العقد وأطرافه.

الفرع الأول//نظريات متعلقة بأطراف العقد.

توجد هناك أربع نظريات تؤسس الالتزام بضمان السلامة، بالنظر إلى أطراف العقد أو صفاتهم، وهذه النظريات هي:

اولا // الإرادة الضمنية المشتركة.

اتجه جانب من الفقه إلى الإرادة الضمنية المشتركة، لتبرير الالتزام بضمان السلامة بالعقود بالقول أن الإرادة إذا كانت غير صريحة الدلالة، فعلى القاضي البحث عن الصلة بين سلامة أحد المتعاقدين، والالتزام الرئيسي الملقى على عاتق المدين، إذا قامت الصلة بينهما، نشأ الالتزام بضمان السلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر، وإذا انقطعت هذه الصلة بينهما، تعذر القول بقيام هذا الالتزام⁽⁸⁰⁾ فالإرادة الضمنية هنا وان كانت غامضة لا يعبر عنها صراحة في العقد، إلا إن على القاضي إيجادها من خلال تفسير العقد بالبحث عن نية المتعاقدين⁽⁸¹⁾ ولكن تعرضت هذه النظرية للانتقاد، فالقول بإرادة المتعاقدين الضمنية كأساس للالتزام بضمان السلامة يعني الرجوع دائماً إلى أرادة المتعاقدين الحقيقة أو المحتملة لتحديد مضمون العقد والذي فيه شيئاً من التحكم⁽⁸²⁾، لأنها تؤدي إلى تحقيق نتائج غير عملية إذ يتربّط على الأخذ بها أن نطاق العقد يتحدد بما اتفق عليه المتعاقدان، وأنه لا يجوز أن يتمتد فيشمل أموراً لم ترد بذهنهم، وهذه النتيجة يستحيل الأخذ بها، لأنه توجد التزامات تبعية لم تتصرف إليها إرادة المتعاقدين ومع ذلك تلزمهما، إذ بدونها لا يتحقق الغرض المقصود من العقد أو نقل المنفعة التي من أجلها أقدم أحد طرفيه على التعاقد⁽⁸³⁾ إضافة إلى ذلك فإن نظرية الإرادة الضمنية توجد التزاماً مفترضاً لا يعود إلى إرادة المتعاقدان أو على الأقل لا تتجه إليه أرادة أحدهما، فكيف يمكن القول إنهم أو أحدهما أرادا ذلك الالتزام⁽⁸⁴⁾.

ثانياً // الثقة العقدية المشروعة.

يتوجه جانب من الفقه الفرنسي في تحليله لأساس الالتزامات الجديدة كالالتزام بالنصيحة والالتزام بالإخبار، ومن ضمنها هذا الالتزام، إن أساس هذه الالتزامات يرجع إلى الثقة العقدية، وإن القوة الإلزامية لهذا الالتزام تكمن في ثقة الدائن في نزاهة مركز مدينه⁽⁸⁵⁾. إذ تلقي هذه الثقة على عاتق أطرافها التزامات خاصة، لا تتوافر في غيرها من العقود، دون الحاجة إلى اشتراط النص عليها بالعقد⁽⁸⁶⁾، وتتولد هذه الثقة، أما بسبب طبيعة العقد، أو بسبب صفة في أحد المتعاقدين⁽⁸⁷⁾، وما نحن بصدده يرجع إلى الصفة المهنية لأحد المتعاقدين، التي يجعل الطرف غير المهني يلجأ إلى الطرف المهني، ويكون روابط أهمها الثقة، فيما يتخذه من قرارات يصعب عليه اتخاذها، بنفسه بحكم عدم تخصصه.

ثالثاً // الصفة المهنية.

آخذ أصحاب هذه النظرية منحى قريب من نظرية الثقة العقدية، إذ إن أساس الالتزام بضمان السلامة يجد أساسه في الصفة المهنية أو الاحترافية لأحد المتعاقدين، أو ما يعبر عنها الوضع الاجتماعي للمتعاقدين⁽⁸⁸⁾، حيث ما دام أن أحدهما له الخبرة والمعرفة الفنية بتنفيذ العقد والآخر يجهل بصورة مبررة تنفيذ العقد- بما في ذلك مكامن الخطر- وامام هذا التفاوت المهني كان لا بد



على الطرف الذي يملك الخبرة والمعرفة الفنية، ان يسخر امكانياته لضمان سلامه الطرف الآخر.

رابعاً // فقدان المتضرر خيارات سلامته الجسدية.

يتجه جانب آخر من الفقه بالقول، إن إلقاء التزام على عاتق أحد المتعاقدين بسلامة المتعاقد الآخر، لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي أضفت عليه، إلا نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي جعل الأضرار الناتجة عن النشاطات الإنسانية بصيغة فنية وعلمية، وصعب على غير المهني أو المتخصص تلافي وقوفها، وبعد إن كانت العلاقات والمهن والحرف قدما تنسم بالبساطة، أما في العصر الحاضر فقد أصبح أحد المتعاقدين فاقدا لحقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية في معظم العلاقات العقدية، وانتقل ذلك الحق للمتعاقد الذي أصبح مدينا بتحقيق تلك السلامه، إذ إن في انتقال حق المتعاقد في ممارسة خيارات سلامته الجسدية إليه، أخلال بالتوازن والاستطرار الواجب في العلاقة بينهما، مما اقتضى إعادة ذلك التوازن والاستطرار من خلال ذلك الالتزام⁽⁸⁹⁾. ويمضي هذا الرأي في عرض النظرية بالقول لما كان هذا الاختلال في التوازن في العلاقة العقدية قد أدى إلى تحويل المدين بضمان السلامه، أو بمعنى آخر صاحب السيطرة الفعلية اتخاذ الوسائل التي تحقق السلامه الجسدية للمتعاقد الآخر، وكونه محترفاً لا يكون ملتزماً تجاه دائن واحد بضمان السلامه، بل تجاه العديد من الدائنين، مما يجعل وفاء بهذا الالتزام، أو بهذه الالتزامات المتعددة أمراً مستحيلاً، مما يفقد الالتزام بالسلامه قيمته من ناحية وغايته في جبر واصلاح الضرر او الاضرار من ناحية اخرى، وبالتالي تبقى حالة الاختلال في التوازن قائمة مما يخلق حالة من الفرق والاضطراب في العلاقات، والمعاملات بين الافراد، أما إذا قام بوفاء دين أو ديون السلامه (الالتزامات بالتعويض)، فإن ذلك يؤدي أيضاً إلى الاختلال في التوازن المفترض في العلاقات بين الافراد من ناحية ذلك المدين لذا كان من الضروري قيام فكرة التأمين من المسؤولية والملحوظ على هذه النظرية انها غير واضحة في تحديد اساس الالتزام بضمان سلامه الأشخاص في تنفيذ العقود. فنحن نسلم بأن الحفاظ على السلامه الجسدية امر فطري راسخ في ضمائير البشر، وهو من المبادئ القانونية العامة، الا ان هذا الكلام ان كان يفيد في اقرار وجود التزام بالحفظ على هذه السلامه - وهو أمر لا جدال فيه عموماً- فإنه غير مجد في البحث عن اساس لهذا الالتزام في نطاق تنفيذ العقود يشمل كل العقود التي يوجد فيها التزام بضمان السلامه، ثم ان هذه النظرية على فرض صحتها فإنها لا تضع أساس عام لكل العقود التي يظهر فيها التزام بضمان السلامه فإذا كان المريض في عقد العلاج الطبي يفقد حقه في ممارسة خيارات سلامته الجسدية فما هي هذه الخيارات التي يفقدها نزيل الفندقة في عقد الفندقة، اذ انه يتمتع بقدر كبير من الحرية في القيام بالأعمال ورغم ذلك فان الالتزام بضمان السلامه موجود في هذا العقد⁽⁹⁰⁾.

الفرع الثاني//نظريات متعلقة بالعقد.

توجد هناك نظريتان حول الاساس القانوني للالتزام الذي نحن بصدده، حيث ترجعه للمبادئ العامة للعقد التي نص عليها المشرع، وهذه النظريات هي:
اولاً // حسن النية.

يرى جانب آخر بالفقه⁽⁹¹⁾، ان الاساس القانوني، يرجع الى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي نصت عليه المادة 1/148 مدني مصري، والتي تقابلها 1/150 مدنی عراقي والمادة 1/246



معاملات الامارات، بالقول" يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" ، اي ان تنفيذ العقد يقتضي ضمناً المحافظة على السلامة الجسدية للمتعاقد الآخر. فمبدأ حسن النية، الذي كان يعني بمفهوم المخالفة عدم الغش والخداع بين المتعاقدين، أو بعبارة اخرى، ان على كل متعاقد ان ينفذ التزاماته بالطريقة التي يتمنى ان تؤدي له، ويتعاونوا سوياً ليصلا الى افضل نتيجة⁽⁹²⁾ ، قد تطور واصبح ينظر لحسن النية كمعيار، مضمونه، هل ان المتعاقد نفذ التزاماته بطريقة تسجم وحسن النية، تاركاً تغير ذلك للقاضي⁽⁹³⁾ ، ومن هنا سيرى القاضي هل تم تنفيذ العقد مع المحافظة على سلامته المتعاقد، بما يصح القول انه تنفيذ تقتضيه حسن النية ام لا.

ثانياً // مستلزمات العقد.

ذهب اتجاه واسع من الفقه⁽⁹⁴⁾، بتأسيس هذا الالتزام، بالاستناد الى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي وتقابلاً لها المواد (148/2 مدني مصري) و (150/1 مدني عراقي)، (2/246 معاملات اماراتي)، والتي تتصل (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)، فالقاضي حين يعرض عليه نزاع بشأن العقد، أحياناً لا يكتفي بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، نظراً لغياب هذه الإرادة، كما لا يمكنه الاعتماد على الإرادة المفترضة، وإنما يقوم بإضافة التزامات إلى العقد تقتضيها عوامل نص عليها المشرع وهذه العوامل هي أما طبيعة العقد أو القواعد القانونية أو العرف أو مبادئ العدالة، وهو بهذا يوجد التزامات ناشئة عن العقد لا عنه ولو لم تتجه إليه إرادة المتعاقدين أو أحدهما. أي بعبارة أخرى إن توصل القاضي إلى التزامات لم ينص عليها المتعاقدان عن طريق تكميل العقد، إنما هو ثمرة إرادة المشرع، ويقتصر دور القاضي على مجرد استخلاص هذه الالتزامات⁽⁹⁵⁾ فللقاضي وفقاً لهذه القاعدة المهمة ان يزيد على مضمون العقد ما يقضي به القانون، أو العرف، أو العدالة وعليه ان يراعي في ذلك المرغوب فيه اجتماعياً لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ومن ثم يتعين على القاضي ان يقدر ما اذا كان في اضافة التزام ثانوي او اخر إلى مضمون العقد تنظيم افضل للعلاقات بين طرفيه، لا بل ان اظهر تطبيق لسلطة القاضي في هذه الاضافة هو الالتزام بضمان السلامة الذي يفرض في بعض العقود على عاتق احد طرفيها حماية الطرف الآخر⁽⁹⁶⁾ وبذلك فان المشرع يوضعه المادة (1135 مدني فرنسي) - والممواد التي تقابلها في القانون المصري أو العراقي- وضع معياراً خصباً لتحديد مضمون العقد، يمكن من خلاله توسيع ذلك المضمون، والذي يؤدي إلى نتيجة مؤداها، إن المضمون الإلزامي للعقد يمكن أن يكون أوسع نطاقاً من (مضمونه الإرادي)، فالإرادة لم تعد المصدر الوحيد للالتزامات، وهناك القانون والعرف والعدالة، وخير مثال على ذلك الذي نحن بصدده وهو الالتزام بضمان السلامة الذي يؤسسه البعض- كما رأينا سابقاً- انه بني على مقتضيات العدالة وان لم يكن أمام نصب المتعاقدين أو أحدهما وقت التعاقد⁽⁹⁷⁾.

الفرع الثالث//نظريات خارج ارادة المتعاقدين والعقد.

يرى هذا الاتجاه ان اساس الالتزام بضمان السلامة لا يرجع للمبادئ العامة للعقد، أو الى ارادة المتعاقدين أو صفاتهم، بل هو خارج هذه الاسس ويجد اساسه، اما بنظرية الالتزام القضائي أو الالتزامات العامة، والتي سنبيّنها على النحو الآتي:



اولا // الالتزام القضائي.

هذا الاتجاه بنى تحليله، بالقول ان القضاء الفرنسي أو المصري، عندما اوجد هذا الالتزام عن طريق تكميل العقد، فان الالتزام يجد اساسه ليس فيما استند عليه القاضي لإصدار حكمه، وإنما في الحكم القضائي الذي يصدره، وهذا الحكم القضائي اخذ بالتكرار لاحقاً، حتى أصبح مصدره القضاء المتمثل باجتهاد القاضي⁽⁹⁸⁾. فتراجع الحرية الاقتصادية وانتشار سياسة التوجيه أدت لـإعطاء القاضي دوراً مهماً في البحث موضوعياً في نطاق التزامات العقد، بعد إن كان دوره مقتضاً على البحث عن نية أطرافه، لخلق ملائمة بين العقد وبين حاجات الاقتصاد ومتطلبات الأخلاق وداعي العدالة الاجتماعية، فأظهر عقداً جديداً يتحدد مضمونه من قبل المشرع أو القضاء يسمى بـ(العقد الموجه)، وخير مثال عليه هذا الالتزام الذي أوجده القضاء في عقد النقل⁽⁹⁹⁾. إذن فهذا الالتزام الذي ادخله القضاء إلى العقد بالقوة، يكون أساسه سلطة القاضي لا التراضي، وبذلك يتراجع مبدأ سلطان الإرادة أمام مبدأ تدخل القضاء في العقد، فالقضاء والقانون حين يستخلص أحدهما أو كلاهما من اتفاق الطرفين التزاماً بضمان السلامة، إنما يستجيب لروح العدل والعدالة والتوازن القانوني، وبذلك لم يعد الأفراد وحدهم الذين يصنعون القانون التعاوني فهناك سلطة أعلى من أرادتهم تراقب استعمالهم لهذا القانون التعاوني وتحدد كفايته، وهكذا تدخل يد السلطات العامة في صميم قانون العقد، فتضمحل بذلك سيادة الإرادات الخاصة، إذ تهيمن عليها وتوجهها الإرادة التنظيمية⁽¹⁰⁰⁾. إلا أن هذا الرأي يخلط بين سبب النشوء والأساس القانوني، فالقضاء الفرنسي أو المصري، فعلاً اوجد هذا الالتزام ضمن نطاق عقد النقل، مستنداً على عدة تبريرات، إلا أن ذلك لا يعني أن أساسه القانوني هو القضاء، إذ ان النظام القضائي الفرنسي والمصري لا يأخذ بالسابقة القضائية كما في النظام الانكليزي.

ثانيا // فكرة الواجبات العامة.

ينظر هذا الاتجاه الصفة العقدية على الالتزام بضمان السلامة، أي انه لا ينشأ عن العقد، وإنما هو من قبيل الواجبات العامة كالالتزام بالأمانة والأخلاق، وينبغي على كل شخص عدم الأضرار بالسلامة الجسدية للأخرين، سواء كانت هناك رابطة عقدية أم لا مع الشخص المتضرر⁽¹⁰¹⁾، فلا مجال لتحميل المدين بالتزام ما، ببعض التزام ثانوي بالسهر على سلامة الغير، ما دام ان هذا الاخير يقوم قانوناً على عاتق كل فرد، فإذا كان هناك واجب عام بعدم الأضرار بسلامة الغير فإن الاخلاص بهذا الواجب يقيم المسؤولية التقصيرية بالضرورة لمرتكبه، ولا مجال هنا للتمييز بحسب ما اذا كان محدث الضرر يرتبط بعقد مع المضرور أم لا، ولا بحسب ما اذا كان الاخلاص قد وقع وقت ابرام العقد ف تكون المسؤولية تقصيرية، او وقت تنفيذ العقد ف تكون المسؤولية عقدية⁽¹⁰²⁾. فالعقد يجعل المدين ملزماً بما لم يكن ملزماً به قبل إبرامه، لا ان يكون مجرد ترديد الواجبات العامة التي يجب على كل فرد الالتزام بها، بل يجعل المدين ملتزماً بالتزامات تفوق تلك التي يجب على الأفراد مراعاتها في سلوكياتهم، مما يجعل المدين يتحمل هذا الالتزام الخاص الناشئ عن العقد بجانب الواجبات العامة⁽¹⁰³⁾. كذلك ان فكرة السلامة تتعلق بحياة الإنسان وسلامته و مصلحة المجتمع، فإنها تشكل قيمة يؤدي الأضرار بها إلى المساس بالنظام العام، وهذا الأخير يوجب خضوع المخالف له إلى قواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁰⁴⁾. إلا انه مع ايجابيات هذا الاتجاه، الا انه يصطدم، بمشكلة عباء الاثبات، حيث اذا كان الالتزام من قبيل الواجبات العامة واخل المهني بسلامة المتعاقد معه، فستكون المسؤولية التقصيرية هي الحاكمة للنزاع، وبالتالي



يجب على المتضرر إثبات خطأ المهني، بأنه لم يتحد الحيطة والحضر. وهو ما لا يستطيع في كثير من الأحيان إثباته. مما يفرغ الالتزام من فائدته، صحيح ان المتضرر يمكن ان يعفى من الإثبات في المسؤولية التقصيرية عن الأشياء، ولكن ليس جميع الادوات المسببة للضرر هي تحتاج عذية خاصة، وليس جميع الاضرار تكون ناشئة عن الأشياء، اذ قد ينشأ الضرر من المهني نفسه، أو من مساعديه، أو العلاجات التي يعطيها للمريض المتعاقد معه بعد عرض النظريات السابقة يمكننا القول بعد استبعاد نظرية الإرادة الضمنية المشتركة، ونظرية فقدان المتضرر خيارات سلامته الجسدية، ونظرية الالتزام القضائي، ان جميع هذه النظريات يمكن للقاضي الاستناد لاحدها لإلزام ممتهن الطب البديل بضمان سلامة المتعاقد معه، اذ جماعتها تشكل مبادي قانونية يعتد بها وترتبط عليها احكام مختلفة في المنظومة قانونية، وتشكل قواعد عامة توافق التطور العلمي والاقتصادي، الا اننا نرى افضلية الصفة المهنية، كونها تتuang مع الاتجاه القائل بالطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية بالمهنيين، كذلك يترتب الاخذ بها تساوي فاعلية الالتزام بأحكام المسؤولية المدنية، سواء كان بين المدين المهني والمتضرر علاقة عقدية ام لم توجد، بالإضافة الى ان اغلب المهن، نرى ان المشرع يصدر بخصوصها تعليمات تتعلق بالسلامة، وبالتالي، في حالة اخلال المهني بها، سيكون مقصراً في تنفيذ التزامه، حتى لم يتتفق المتعاقدان على هذا الالتزام، او لم ينص قانون مهنة معينة على هذا الالتزام على وجه التحديد.

المطلب الثاني//مضمون الالتزام بضمان السلامة.

اذا سلمنا بوجود التزام يقع على ممتهن الطب البديل، لا بد من بيان ما هو مضمون التزام المدين به، ومعرفة آلية تفديه، اذ يرى البعض ان مضمون هذا الالتزام في العقود بصفة عامة ، يتحدد في خطوتين يتبعن على المدين اتبعها⁽¹⁰⁵⁾، وهو ما نحاول من خلالها الكشف عن مضمون الالتزام في الطب البديل من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وكالاتي.

الفرع الاول//التزام المدين بالسلامة بضرورة توقع الحادث الضار.

الخطوة الاولى التي يجب على المدين بالالتزام اتخاذها، هي توقع الحادث الذي يمكن ان يحصل اثناء تنفيذ العقد، وهذا التوقع يكون من خلال تخيل الحوادث المستقبلية التي يمكن ان يترتب عليها ضرر، وتقدير مدى احتمالية وقوع هذه الحوادث⁽¹⁰⁶⁾، لان حتى التوقع الاحتمالي يجب على المدين المهني ان يأخذ بعين الاعتبار ولا يستبعد من دائرة الحصول. على ان تقدر إمكان التوقع بحصول الحادث، لا من جانب المدين فحسب، وإنما من جانب اشد الناس يقطة وتبصرا بالأمور، إذ إن المعيار هنا لا يكتفى فيه بالشخص العادي. ويطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا، ولا يكون الحادث ممكنا التوقع بمجرد انه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه، وعدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية يكون وقت إبرام العقد، فمتنى كان الحادث غير ممكن التوقع وقت التعاقد كان هذا كافيا حتى لو أمكن توقعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ⁽¹⁰⁷⁾. اذ انه من غير المعقول قياس توقع الحادث على الشخص العادي، الذي لا يملك خبرة بمهنة الطب البديل، ولا يعرف النتائج الخطيرة التي قد ترافق عمله، فمن يمتهن حرفة ما، عليه ان يعد نفسه اعدادا جيدا، ويكون ملما بأصول مهنته، لأن من يتعاقد معه ينتظر منه ان تكون كل تصرفاته وفق اصول المهنة وتقاليدها⁽¹⁰⁸⁾.



واحياناً يكون توقع الحوادث، امراً ينبغي بالضرورة على المهني ادراكه، عندما يقوم المشرع بوضع مجموعة اجراءات سلامة لتفادي الحوادث التي قد تنشأ لدى ارباب المهن، سواء كانت في صورة قوانين أو قرارات أو انظمة وتعليمات، غايتها تنبيه المهني، الى جوانب قد ينجم عنها خطر، على سبيل المثال ما نصت عليه تعليمات بيع الاعشاب الطبية بالعراق رقم 1 لسنة 1997 المعدلة ، في المادة (2/أ) بالقول "يجب ان تتوفر في المحل الشروط الصحية، بان تكون الارضية مسلطة وسهلة التنظيف والجدران مطلية بمادة مساء ايضاً، كذلك المادة(3/أ) نصت على " ان تكون الاعشاب المبيعة بشكلها الخام الجاف او تطحن آنياً عند الطلب وعدم اضافة اي مادة كيماوية او سائلة او دهنية اليها" ، اذ ان المشرع التفت الى الجوانب التي قد تؤدي الى حوادث السقوط نتيجة الارضية، او ان تكون بؤرة للأمراض والبكتيريا، وفي المادة 3 منع اضافة مواد كيماوية للأعشاب الجافة، فإذا اخل ممتهن الطب البديل بهذه النصوص، وحصل حادث يتعلق بما جاء بالنصوص المذكور آنفاً، لا يجعل لديه التذرع بعدم توقع الحادث، وان لم يدرك ذلك. وإذا كان الحادث غير متوقعاً، اي ان المدين لم يكن في وسعه توقع الحادث فانه يدخل ضمن نطاق السبب الاجنبي، ويغنى من المسؤولية، لأنه لو كان متوقعاً لكان على المدين ان يحتاط لذلك ويعذر وقوعه، او تلافي النتائج الضارة لوقوعه، فان لم يفعل فانه يكون مقصراً عنده ولا ترفع عنه المسؤولية⁽¹⁰⁹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (211/ المدني عراقي) " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك". الا ان عدم التوقع، كعنصر لسبب الاجنبي، لا يجعل السبب الاجنبي متحققاً دائماً، فالقضاء الفرنسي، في كثير من احكامه، لم يعي لتوفر عنصر عدم التوقع، للقول بوجود سبب اجنبي يعفي المدين من المسؤولية المدنية⁽¹¹⁰⁾، لذلك قضت محكمة باريس، بان عدوى الايدز نتيجة نقل الدم، لا تشكل حدثاً غير متوقع، لأن الخطر من العدوى معلومة، وبالتالي استبعاد العدوى كسبب اجنبي⁽¹¹¹⁾، او ان سقوط الصخور على شريط السكك الحديدية، وتسببها بخروج القطار عنها، لا يعد قوة قاهرة، لأن تهاب الارتبة من الجسر يدل على قدمه، مما يجعل سقوط الصخور امراً متوقعاً⁽¹¹²⁾، وكذلك استبعاد السبب الاجنبي، لإففاء هيئة السكك الحديدية S.N.C.F، من المسؤولية المدنية، عن تعرض احد الركاب لاعتداء من قبل شخص في حالة سكر، كونها لم تتخذ الاحتياطات الازمة لمنع هذا الحادث، لأنه كان عليها ان تتوقع احتمالية حدوث هكذا اعتداء، وتتخذ الاجراءات الازمة لمنعه⁽¹¹³⁾. بالنظر لهذه القرارات نجد ان القضاء الفرنسي، يستبعد السبب الاجنبي، اذا كان متعلقاً بالسلامة الجسدية، مستنداً الى عدم توفر عنصر عدم التوقع، محاولاً تعويض المتضرر عن ما اصابه من اضرار. ويرى البعض، ان اشتراط المحكمة، لعنصر عدم التوقع ليس باعتباره ركناً للسبب الاجنبي، وإنما للتأكد هل ان الواقعية المكونة للسبب الاجنبي، هي الوحيدة المسئولة للضرر، بالإضافة لمعرفة هل يمكن دفع السبب الاجنبي ام لا⁽¹¹⁴⁾. وتختصر مسألة التوقع باعتبارها عنصراً للسبب الاجنبي، مسألة وقائع تخضع الى تقدير القاضي، الذي يقدر هل كان هذا الحادث متوقعاً للمدين ام لا، وله ان يستعين بأهل الخبرة لأدراك التوقع⁽¹¹⁵⁾. كذلك يجب على ممتهن الطب البديل، الانتباه الى التطورات العلمية في مجال الطب، والطب البديل بعين الاعتبار، اذ ان التطورات العلمية قد تتصح عن خطورة بعض الأشياء او بعض الافعال المادية، والتي كانت قبل هذا الاكتشاف يعتقد انها لا تؤدي الى اي خطر، فإذا ترتب حادث معين، فلا



يمكن للمدين بالالتزام الدفع بـهذا الحادث غير متوقع، لأنـه لو انه واكب التطور العلمي لأصبح لديه العلم اليقيني ان استعمال هذا الشـيء أو هذا الفعل سيؤدي الى ضرر متوقع، وبالتالي ينبغي اخذ الاحتياطات الـازمة لـمواقـعـته⁽¹¹⁶⁾

الفـرعـ الثاني//التـزـامـ المـدـينـ بـالـتـصـرفـ منـ اـجـلـ منـعـ الحـادـثـ الضـارـ أوـ التـقـليلـ منـ اـثـارـهـ.

لا يكـفيـ تـوـقـعـ المـدـينـ بـالـلـازـمـ للـحـادـثـ للـوقـاـيةـ منـ اـثـارـهـ الضـارـةـ، اـذـ لاـ بدـ منـ اـتـخـاذـ خـطـوـةـ اـخـرىـ تـلـيـهـ، وـالـتـيـ تـتـمـثـلـ بـاـتـخـاذـ الـاـجـرـاءـاتـ وـالـاـحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ وـقـوعـ الـحـادـثـ اوـ التـقـليلـ منـ اـثـارـهـ الضـارـةـ، اـذـ عـلـىـ مـنـ يـمـتـهـنـ الـطـبـ الـبـدـيلـ، استـعـمـالـ اـدـوـاتـ وـاجـهـةـ وـمـوـادـ وـاعـشـابـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـمـورـ الـتـيـ تـدـخـلـ بـالـعـلـاجـ بـالـطـبـ الـبـدـيلـ، خـالـيـةـ مـنـ ايـ اـثـارـ ضـارـةـ، فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـمـتـهـنـ الـحـاجـةـ استـعـمـالـ اـدـوـاتـ مـعـقـمـةـ، مـعـاًـ مـنـ اـنـتـقـالـ الـعـدـوـيـ بـسـبـبـ الـدـمـ، وـكـذـلـكـ مـنـ يـسـتـعـمـلـ الـعـلـاجـ بـالـتـوـيـمـ الـمـغـناـطـيـسيـ اـنـ يـتـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ الـاـجـهـزةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ، وـهـذـاـ اـلـاـمـ يـسـرـيـ عـلـىـ بـقـيـةـ اـقـسـامـ الـطـبـ الـبـدـيلـ كـلـ بـحـسـبـ طـبـيـعـةـ الـعـلـاجـ وـالـمـوـادـ وـالـاـشـيـاءـ الـمـسـتـخـدـمـةـ بـالـعـلـاجـ وـاـذـ تـرـتـبـ الـضـرـرـ لـلـمـرـيـضـ فـعـلـىـ المـدـينـ بـالـلـازـمـ مـحاـولـةـ التـقـليلـ منـ الـضـرـرـ اوـ الـحدـ مـنـ اـثـارـهـ السـلـبـيـةـ بـالـقـرـرـ الـمـسـطـطـاعـ، وـاـلاـ كـانـ الـمـدـينـ مـخـلـاـ بـتـنـفـيـذـ التـزـامـهـ وـيـمـكـنـ اـنـ نـجـدـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الـقـرـاراتـ الـقـضـائـيـةـ لـمـحـكـمـةـ التـميـزـ الـعـرـاقـيـةـ هـذـاـ التـوـجـهـ بـاـتـخـاذـ الـاـحـتـيـاطـاتـ، لـمـنـعـ وـقـوعـ الـضـرـرـ اوـ التـقـليلـ مـنـ اـثـارـهـ، مـنـ مـاـ قـضـتـ بـهـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ الـعـرـاقـيـةـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـرـسـةـ عـنـ وـفـاةـ اـحـدـ الـطـلـبـةـ بـسـبـبـ سـقـوطـ عـارـضـةـ كـرـةـ الـيـدـ عـلـيـهـ، حـيـثـ سـبـبـتـ الـمـحـكـمـةـ حـكـمـهاـ بـمـسـؤـولـيـةـ اـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ، لـعدـ اـتـخـاذـهـ الـحـيـطةـ الـكـافـيـةـ لـمـنـعـ وـقـوعـ الـضـرـرـ، فـتـكـوـنـ مـسـؤـولـةـ عـمـاـ اـحـدـتـهـ مـنـ ضـرـرـ⁽¹¹⁷⁾، بـمـعـنـيـ اـنـ اـدـارـةـ الـمـدـرـسـةـ لـوـ اـتـخـذـتـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ، كـانـ تـتـأـكـدـ مـنـ مـتـانـةـ ثـبـاتـ الـعـارـضـةـ الـمـسـبـبـةـ لـلـوـفـاةـ وـعـدـ قـدـمـهـاـ، اوـ تـمـنـعـ الـطـلـبـةـ مـنـ اللـعـبـ بـقـرـبـهـاـ، لـحـالـتـ تـلـكـ الـاـحـتـيـاطـاتـ دـوـنـ حـصـولـ الـحـادـثـ، وـكـذـلـكـ مـاـ قـضـتـ بـهـ بـمـسـؤـولـيـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـسـؤـولـ عـلـىـ شـكـلـ قـوـانـينـ اوـ قـرـاراتـ اوـ اـنـظـمـةـ وـتـعـلـيـمـاتـ، تـقـضـيـ عـلـىـ اـرـبـابـ الـمـهـنـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ اـحـتـيـاطـيـةـ بـغـيـةـ مـواـجـهـةـ الـاـضـرـارـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ اـثـنـاءـ مـزاـوـلـةـ الـمـهـنـ، فـنـجـدـ اـنـ الـمـشـرـعـ الـاـمـارـاتـيـ نـصـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـاـجـرـاءـاتـ لـلـحـدـ مـنـ الـحـوـادـثـ فـيـ مـارـاسـةـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ وـمـنـهـاـ مـهـنـ الـطـبـ الـبـدـيلـ فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ رقمـ 20ـ لـسـنـةـ 1995ـ الـخـاصـ بـالـأـدـوـيـةـ وـالـمـسـتـخـضـرـاتـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ مـصـادـرـ طـبـيـعـيـةـ، اـذـ نـصـتـ المـادـةـ 5ـ مـنـهـ عـلـىـ "ـيـجـبـ اـنـ تـوـضـحـ فـيـ الغـلـافـ الـخـارـجـيـ وـفـيـ النـشـرـةـ الدـاخـلـيـةـ لـكـلـ دـوـاءـ اوـ مـسـتـخـضـرـ مـسـتـمـدـ مـنـ مـصـدرـ اوـ مـصـادـرـ طـبـيـعـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـالـيـةـ بـالـلـغـيـنـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـنـجـلـيـزـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ:ـ1ـ اـسـمـ الـدـوـاءـ اوـ الـمـسـتـخـضـرـ وـرـقـمـ تـسـجـيلـهـ فـيـ الـوـزـارـةـ مـعـ اـلـاـشـارـةـ اـلـىـ الـدـسـتـورـ اوـ الـمـرـجـعـ الـعـلـمـيـ اوـ التـرـاثـيـ الـذـيـ حـضـرـ الـدـوـاءـ بـمـوجـبـهـ اـنـ وجـدـ 2ـ اـسـمـاءـ الـمـوـادـ طـبـيـعـيـةـ الـفـاعـلـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ تـرـكـيبـ الـدـوـاءـ اوـ الـمـسـتـخـضـرـ وـمـقـادـيرـهـ 3ـ تـارـيخـ صـنـعـ الـدـوـاءـ اوـ الـمـسـتـخـضـرـ وـتـارـيخـ اـنـتـهـاءـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـاستـعـمـالـ اـذـ كـانـ هـذـهـ الصـلـاحـيـةـ تـنـتـهـيـ بـفـوـاتـ زـمـنـ معـيـنـ 4ـ اـسـمـ الـجـهـةـ الـمـنـتـجـةـ لـلـدـوـاءـ اوـ الـمـسـتـخـضـرـ 5ـ الـتـعـلـيـمـاتـ وـالـتـحـذـيرـاتـ الـتـيـ تـقـرـنـ بـكـيفـيـةـ اـسـتـعـمـالـ الـدـوـاءـ اوـ



المستحضر" اذ ان هذه الارشادات ستعمل على منع اشتباہ المريض بتعاطي علاج من مواد عشبية او طبيعية، في غير حالة مجال استعماله او ما نصت عليه المادة 7 من ذات القانون، "لا يجوز تداول أي دواء او مستحضر مستمد من مصدر او مصادر طبيعية الا بعد تسجيله في الوزارة . ويجب اعادة تسجيل الدواء او المستحضر اذا أجري أي تعديل في مكوناته" ولا يمكن لممتهن الطب البديل، التوصل من واجبة باتخاذ الاحتياطات الازمة، تحت ذريعة عدم مقدرتة المالية، او اي عذر اخر، لانه لا يمكن مزاولة المهنة والاثراء بها جانب والتسبب بالأضرار الجسدية، لمن يتعاقد معه من جانب اخر.

الفرع الثالث//الطابع المركب لمضمون الالتزام بضمان السلامة.

عرضنا ان مضمون الالتزام بضمان السلامة، يتعدد بخطوطتين هما التوقع واتخاذ الاجراءات الازمة لمنع الضرر او التقليل من اثاره، وهي نتيجة منطقية لمضمون الالتزام، الا ان النظر للمدين بالالتزام باتخاذ الاجراءات والاحتياطات الازمة، يكشف ان تحقيق هذا الالتزام يقتضي بذل اكثر من التزام لتحقيقه، مما يجعل هذا الالتزام ذات طبيعة مركبة، ان صح التعبير، تستلزم بذل التزامات اخرى لتحقيقه وهذه الالتزامات:

اولا // الالتزام بالأعلام.

ويقصد به "الالتزام احد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات الازمة لمساعدة الطرف الآخر على أبرام العقد او تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره اذا استدعي الأمر ذلك"⁽¹¹⁹⁾، وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول مصطلح الالتزام بالإعلام ومضمونه، إلا إن هناك من يرى ان الالتزام بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة، عندما يتعلق بصفة خطرة في الشيء المبيع وكيفية استعماله والوقاية من أخطاره⁽¹²⁰⁾، اذ يعده البعض تابع للالتزام بضمان السلامة او هو وسيلة من خلالها يمكن تحقيق السلامة عندما تكون في صورة تحذير⁽¹²¹⁾، بل يعتبر البعض ان اول خطوة من خطوات تنفيذ الالتزام بضمان السلامة هي قيام احد المتعاقدين بإعلام الآخر عن ابرام العقد، بخطورة الاداء محل الالتزام، والتي قد تهدد سلامته⁽¹²²⁾. وهذا الشيء يمكن تصوره بالطب البديل، فبداية التعاقد يستدعي اخذ موافقة رضا المريض قبل العلاج، وهذه الموافقة احياناً توجب بيان تنبية المريض بالمخاطر التي يمكن ان تترتب⁽¹²³⁾ ، أو انها تنشأ اذا لم يراعي المريض اجراءات معينة، على سبيل المثال عدم خلط مستحضر عشبي مع علاج كيميائي أو عشبي اخر، أو ضرورة الالتزام بالجرعات، أو وصف الآثار الجانبية السلبية للعلاج، حتى يكون المريض على علم بما سيؤول اليه الامر. وهذا ما نجده في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 10 لسنة 2008، الذي نص في المادة رابعا على " ... 3 - وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان الاسم والتوقیع والتاريخ بالوصفة الطبية وتنبية المريض او ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدد للعلاج والى الآثار الجانبية الهامة والمتواعدة لذلك العلاج الطبيعي او الجراحي. 4 - إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته الا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك او لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه"

ثانيا // الالتزام بالمراقبة.

ان العلاج بالطب البديل، يشمل حالات مرضية تستدعي مراقبة المريض، مثل معالجة الاشخاص المصابون بأمراض نفسية عن طريقة العلاج بالموسيقى، او العلاج بالإبر الصينية، او الحجامة وغيرها من العلاجات، فمثلا يقع على الطبيب التزام يقتضيه العقد بمراقبة ومتابعة المريض ان



لزم الامر⁽¹²⁴⁾، كذلك على ممتهن الطب البديل مراقبة حالة المريض منعاً لحدوث اي حالة تسبب ضرر جسدي له، وهذا ما يمكن ان نجده بأحد قرارات القضاء العراقي حيث قضت المحكمة بمسؤولية صاحب الفندق عن غرق احد الاشخاص بحوض السباحة، حيث نعت المحكمة بحكمها إن إدارة المسبح لم تستكمل شروط الأمان للسباحين فيه، ومن ذلك عدم وجود مراقب لإنقاذ من يكون في خطر الغرق⁽¹²⁵⁾، اذ ان القرار وان لم يكن بمجال الطب البديل، الا انه اشار الى المبدأ العام بالالتزام بالمراقبة كوسيلة لضمان سلامة المتعاقد. وهذا الالتزام نص عليه قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 10 لسنة 2008، في المادة (رابعاً/5) بالقول "رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبيعي أو الجراحي والمبادرة الى علاجها متى أمكن ذلك".

ثالثاً // الالتزام بحسن اختيار المساعدين.

قد يستعين ممتهن الطب البديل بأشخاص مساعدين يعملون معه، بأعمال اساسية أو ثانوية، الامر يكون لهم صلة بالمريض، الامر الذي قد يتسبب بإضرار للمريض نتيجة اهمالهم أو عدم تبصرهم بالأعمال أو قلة خبرتهم، لذا يجب على ممتهن الطب البديل الحرص باختيار مساعدين يتمتعون بالكفاءة والخبرة، منعاً لحصول اي ضرر جسدي للمريض. لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بمسؤولية الطبيب الجراح عن خطأ الممرضة المساعدة، بتركها مادة الشاش نتيجة اهمالها، بجسد المريض بعد اكمال العملية، كون الطبيب الجراح مسؤول عن العملية والرقابة والسيطرة ، منعاً لوقوع اي خطأ⁽¹²⁶⁾.

رابعاً // الالتزام باستعمال ادوات و مواد خالية من العيوب.

يتطلب العلاج بالطب البديل استعمال ابر في العلاج الصيني، أو شفرات حادة في الحجامة، أو اعشاب طيبة، أو زيوت، أو مستحضرات طيبة، أو اجهزة كهربائية، او اية مواد اخرى، فهذه المواد قد تتسبب بالإضرار بسلامة المريض نتيجة لتلوثها، أو انتهاء صلاحية استخدامها، أو وجود عيب فيها. اذ كما على الطبيب في العلاج الطبي ان يستعمل ادوات خالية من العيوب⁽¹²⁷⁾. وعلى الصيدلي ان يعطي علاج خالي من العيوب الضارة⁽¹²⁸⁾، كذلك على ممتهن الطب البديل ان يستعمل في تنفيذ العقد ادوات خالية من العيوب لا تتسبب بضرر جسدي للمريض. وان لا يستعمل مواد أو علاجات فاسدة أو سامة⁽¹²⁹⁾. فنجد ان القرار رقم 33 لسنة 2009 الموضح لقانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم 10 لسنة 2008 نص بالمادة خامساً على "يقصد بمحظوظ استعمال الوسائل غير المرخصة بالدولة أو غير المشروعة في علاج المرضى والواردة في الفقرة(3) من المادة(5) من القانون، هي الوسائل أو الأدوات أو الأجهزة أو الأدوية والعقاقير الطبية غير المتعارف عليها والتي لم يقر باستعمالها من الجهات والمنظمات الصحية الدولية". كذلك ما نص عليه قانون تداول المستحضرات الطبية رقم 20 لسنة 1995 بالمادة 12، على المحاسبة الجنائية اذا ارتكب احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ومنها " 3 – تداول دواء او مستحضر او مستمد او مصدر او مصدراً طبيعية صدر قرار من السلطة المختصة بمنع تداوله مع علمه بذلك 4- غش او قلد دواء او مستحضر او مستمد او مصدر او مصدراً طبيعية او روج لدواء مغشوش او مقلد او قام ببيعه للغير مع علمه بالغش او التقليد".

خامساً // الالتزام بالمساعدة.

كما قلنا سابقاً ان على المدين بعد توقيع الفعل الضار ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه او التقليل من اثاره، فأحياناً يحصل الضرر للمتعاقد نتيجة خطأ المدين بالالتزام او بسبب اجنبي،



ولكن هنا لا يمكن للمدين الوقوف ساكناً، بحجة أن الضرر قد حصل، وإنما عليه محاولة تقليل نسبة الضرر إلى أقصى ما يمكن، من خلال مساعدته، باتخاذ إجراءات معينة كالقيام بالإسعافات الأولية، أو نقله للمستشفى. باعتبار المساعدة تقتضيها اخلاقيات المهنة، وخاصة المهن الطيبة⁽¹³⁰⁾، التي تقوم على العنصر الانساني والأخلاقي.

المطلب الثالث//الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.

تثير مسألة الطبيعة القانونية للالتزام اهمية كبيرة لما يترتب عليها من اثر غاية بالأهمية، الا وهي عبء الإثبات، التي من اجلها انشأ هذا الالتزام، فإذا كان التزام المدين ببذل عناء، فإن المدين يكون قد اوفي بالتزامه اذا بذل عناء الشخص المعتمد في تنفيذ التزامه، ولو لم يصل الى النتيجة المرتقبة ، ويقع على المتضرر اثبات ان المدين لم يبذل عناء الشخص المعتمد، اذا ما اراد التعويض، اما اذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة، فان المدين يكون اخل بتنفيذ التزامه، بمجرد عدم تحقق النتيجة المرتقبة، ولا يكون على المتضرر، الا اثبات عدم تحقق هذه النتيجة، مالم يقع الدليل على ان الضرر كان يرجع لسبب اجنبي لا يد للمدين به⁽¹³¹⁾، مما يدفعنا الى معرفة طبيعة هذا الالتزام في ظل المعايير السابقين، وهل يمكن ايجاد معيار اخر غيرهما، مستندين الى اراء الفقه والاحكام القضائية، في العقد الطبي كونه قريب من عقد العلاج بالطب البديل، وغيره من العقود، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول//الالتزام ببذل عناء.

يرى البعض⁽¹³²⁾، ان التزام المدين بالالتزام بضمان السلامة، لا يعود ان يكون الا ببذل عناء. اي ان على المدين اتخاذ الاجراءات الالزمة لمحافظة على سلامة المتعاقد الآخر، وفقا لسلوك المعتمد، واذا اراد المتعاقد المتضرر، اثبات خطأ مدينه، فعليه اثبات انه لم يبذل العناء الالزمة لمحافظة على سلامته. هذا الاتجاه كذلك كان هو السائد في عقد العلاج الطبي، اذ ان الطبيب لا يتلزم بشفاء المريض، وإنما يبذل عناء الشخص المعتمد في علاجه، والشفاء امر خارجي عن ارادة الطبيب، لذلك على المريض اثبات ان الطبيب لم يبذل عناء الشخص المعتمد في العلاج⁽¹³³⁾. ويبرر البعض طبيعة التزام الطبيب واقتصر محله على بذل عناء، لأن عمله قائم على فكرة الاحتمال التي تهيمن على نتيجة عمله، والتي تتدخل فيها عوامل متعددة لا تخضع لسيطرته، كمنعه جسم المريض، وردة فعله، وحالته الوراثية، بالإضافة للحرية الواسعة التي يجب الاقرار بها للطبيب في عمله، وهو البحث العلمي، الذي لا يعتبر العلاج الا تطبيق له، مما يستدعي قصر التزام على العناء واليقظة سواء في مرحلة التشخيص أو العلاج بالدواء أو الجراحة أو بغيره⁽¹³⁴⁾. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها بالقول "الالتزام الطبيب بمعالجة المريض والعناء به لا يعني التزامه بضمان الشفاء والسلامة له، ولا يسأل ان ازداد المريض مرضًا، ما لم يكن بتقسيمه"، ولا يكون مقصراً، اذا استند في العلاج الى اسس فنية وعلمية"⁽¹³⁵⁾. هذا الاتجاه كذلك اخذ به المشرع الاماراتي، اذ نصت المادة 3 من قانون المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008 على "يجب على كل من يزاول المهنة في الدولة تأدبة واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والامانة ووفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها ، وبما يحقق العناء الالزمة للمريض".



وتطبيقاً لذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا للأمارات- بأكثر من قرار- بالقول "ان مسؤولية الطبيب وان لم تكن غالية هي شفاء المريض، الا انها تقوم على بذل العناية الصادقة مع مراعاة تقاليد المهنة والاصول العلمية الثابتة، وان انحرافه عن اداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر بالمريض..."⁽¹³⁶⁾. ونظراً لعدم عثورنا على قرار قضائي حول طبيعة التزام ممتهن الطب البديل، الا انه وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان القانون الاماراتي جعل التزام ممتهن الطب البديل ببذل عناء، كون مهنة الطب البديل، تدخل ضمن المهن المنصوص عليها بالمادة 2 من قانون المسؤولية الطبية، وتسرى ذات احكام الطبيب على ممتهن الطب البديل بموجب المادة 33 من ذات القانون، بالقدر الذي يمكن تطبيقه، واذا اراد المريض مساعدة ممتهن الطب البديل عن الضرر الذي لحق به، فعليه يقع عبء الاثبات، بأنه ارتكب خطأ في عدم اتخاذ الاجراءات الازمة لسلامته، ولم يراعي اسس مهنته. هذا الاتجاه لم يحظى بالقبول لدى بعض الفقه، لأنه يجعل مضمون الالتزام بضمان السلامة فارغاً من محتواه، غير ذي فائدة ولا يضيف جديداً⁽¹³⁷⁾، خاصة في عقد يكون الغرض الاساسي منه الحصول على التعافي، لا ان يكون سبباً جديداً للإضرار بالسلامة الجسدية للمتعاقد، كما انه يجمع بين الاضرار التي تحصل نتيجة الحوادث الطبية وبين عدم فاعلية العلاج الذي يقدمه اصحاب المهن الطبية.

الفرع الثاني//الالتزام بتحقيق نتيجة.

هذا الاتجاه يقر ان التزام المدين يجب ان يكون بتحقيق نتيجة، وهي سلامه المتعاقده معه، واذا تعرض الدائن لأي ضرر، فان المدين يكون مسؤولاً عنه، وما على الدائن المتضرر الا اثبات عدم تحقق النتيجة المتمثلة بسلامته، واذا اراد المدين التخلص من المسؤولية، فعليه اثبات ان الضرر كان يرجع لسبب اجنبي⁽¹³⁸⁾. ويطرح الفقه جملة من المبررات لاعتبار طبيعة الالتزام بتحقيق نتيجة منها:

أ- ان من يتعامل مع شخص محترف، سينتظر منه جهوداً تميزه عن غيره، فمن غير المنطقي جعل التزامه ببذل عناء، وانما يجب ان يكون بتحقيق نتيجة⁽¹³⁹⁾، كما انه يدفع المهني بوضع جانب السلامة بأولويات عمله في شتى مراحل العلاج.

ب- ان اصحاب المهن الصحية هم مسؤولون بنظام التأمين الاجباري، من المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تصيب المتعاقدين معهم، فليس هناك من ارهاق عليهم بالتعويض⁽¹⁴⁰⁾.

ج- ان التطور الفني المتتسارع، في مجال التشخيص والعلاج، قد حصر الى حد كبير درجة الاحتمال، واصبح الغلط في هذين المجالين يشكل نسبة ضئيلة، فضلاً عن ان الثقة التي يوليهما المريض للطبيب غالباً، ما تمنع المريض من مطالبته بدليل كتابي منه، لأنه يأتي متلهفاً اليه من اجل العلاج ويأمل ان يكون الطبيب في افضل حالة نفسية ممكنة، واذا احتاج الى دليل فلن يجد شهوداً من الاشخاص المحيطين بالطبيب، يدلون شهادتهم ببساطة، اذا كانت الشهادة في غير مصلحة الطبيب، ولذلك سيلجئ القاضي الى تقرير الخبراء بالمجال الطبي، وهؤلاء قد ي GAMLOUN في كثير من الاحيان ذوو صفهم، او لا يجعلون علهم على درجة من الاخلاص⁽¹⁴¹⁾، وهذا المعنى ينطبق على من يمتهن مهنة الطب البديل.

د- ان ممتهن الطب البديل، في عمله يمارس في بعض الاحيان وظيفتين، اذ انه كالطبيب عندما يشخص ويعالج، وكالصيدلي عندما يركب العلاج والمستحضرات، وبالتالي يجب توسيع نطاق



مسؤوليته وتشديدها، لأن عمله كمحضر للعلاج يكون كالصيدلي، ومن المعلوم ان الاخير متقد عليه قانوناً، مسؤول عن اي خلل في تركيب الدواء أو فساده⁽¹⁴²⁾.

هـ يمكن ان نضيف الى ما تقدم ان ممتهن الطب البديل بعده مهني، يمكن لها دفع المسؤولية، إذا كان الحادث فعلا يرجع لسبب أجنبي، فعملية الاثبات بما يمتلكه من خبره بمجال عمله تمكنه من الاثبات اذا كان ادعائه صادقاً، بعكس المريض الذي يتذرع عليه احياناً اثبات الخطأ، كونه لا يعلم بتفاصيل الطب البديل. اذاً بناءً على ما تقدم هنا يكون التزام ممتهن الطب البديل، بتحقيق نتيجة، مفادها ضمان سلامة المريض اثناء العلاج، وإذا تم خوض عن العلاج اي ضرر جسيدي للمريض، فإن ممتهن الطب البديل يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، دون حاجة لأن يثبت المريض خطأ مدينه، ويمكن للممتهن الطب البديل التخلص من المسؤولية اذا ثبت ان الضرر يعود لسبب اجنبي. ونحن من جانبنا نرى ان التزام ممتهن الطب البديل هو بتحقيق نتيجة، بالنظر الى مضمونه المركب الذي ببنائه سابقاً، فالالتزام ممتهن الطب البديل بإعلام المريض بمخاطر العلاج واثاره الجانبية، لا تقوم على الاحتمالية، ويمكن تفويذه، بالإضافة الى ان استعمال الادوات والعلاجات يتفق الفقه، ان يكون بتحقيق نتيجة، فلا يجوز استعمال ادوات معيبة او ملوثة، ولا يجوز اعطاء مواد او صفات علاجية فاسدة او سامة او ممنوعة، وكذلك الحال بمراقبة المريض او حسن اختيار المساعدين، او مساعدة المريض، هي امور يجب ان تتحقق، لغياب عنصر الاحتمال، وامكانية تتفيد بها اما ما يصيب المريض من ضرر لا يرجع الى خطئه، فعلى ممتهن الطب البديل، اثبات ان ذلك يرجع للسبب الاجنبي.

الفرع الثالث//الالتزام السلامة بين العناية والنتيجة.

ادى التضاد الحاصل بين الطبيعتين السابقتين، الى ظهور اراء اخرى في التزام الطبيب بضمان السلامة، وهما:-

اولا // الالتزام بعناية حذرة.

هذا الاتجاه يعبر عنه الفقه بالالتزام بنتيجة مخففة أو ببذل عناية مشددة⁽¹⁴³⁾ في المجال الطبي يرى هذا الاتجاه، ان طبيعة التزام الطبيب هو ببذل عناية حذرة أو متقنة، وان العقد الطبي يقوم على نقطتين جوهريتين، اولهما ان اصل العقد الطبي هي حماية السلامة الجسدية للمريض وغایتها ضمان سلامته، وثانيهما ان العمل الفني للطبيب، والذي يجب الاعتراف له بحرية واسعة في العمل تتأتى من خلال احتمالية النتائج التي يتوصل اليها، عن طريق المعالجة، وليس النتائج المؤكدة، لأن العمل الطبي يتدخل معه عوامل متعددة، لا تخضع لسيطرة الطبيب، وآخرى لم يصل العلم بعد الى حصرها، اي انه يقوم على الضمان والاحتمالية، ويؤثر كلاهما بالأخر، مما يجعل التزام الطبيب بضمان السلامة، ليس ببذل عناية عادية، وإنما ببذل عناية متقنة وحذرة، تنفق - في غير الظروف الاستثنائية- مع المعطيات والاصول العلمية والفنية المستقر عليها بالعمل الطبي⁽¹⁴⁴⁾. اذ ان العناية المتقنة تعنى استمرارية الطبيب على ملاحظة المريض والتعامل بحرص مع التقنيات الطبية، والالتزام بالتعليمات والتوصيات، والالتزام بإعلام المريض وتحذيره من المخاطر والالتزام بمتابعة حالة المريض ومراقبته ان استدعت الضرورة ذلك⁽¹⁴⁵⁾، فإذا اخل بأحد هذه الامور كان قد اخل بالعناية المطلوبة منه بيد انه لا يعني ذلك التزامه ببذل عناية في جميع الاحوال، فقد يتحول التزامه الى تحقيق نتيجة في عمليات نقل الدم، والتحاليل الطبية، وعمل التركيبات الصناعية والادوية، واستعمال الاجهزة والادوات الطبية⁽¹⁴⁶⁾. فاختلاف هذا



الطابع عن الالتزام ببذل عناء الذي ذكرناه سابقاً، هو ان المدين بالالتزام هنا يكون مخالفاً بالتزامه، ولو لم اخطأ بشيء يسير، وما على الدائن المتضرر، الا ان يثبت هذا الاخلاص بيسير الحصوله على التعويض، واذا اراد المدين دفع المسؤولية عنه، فعليه اثبات ان سبب وقوع الضرر يرجع للسبب الاجنبي⁽¹⁴⁷⁾ لذلك فان اعطاء الدائن اثبات عدم اتخاذ مدينه العناية الازمة، من خلال اي دليل يسير، يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقرير اخل المدين بالالتزام من عدمه، ويمكن للقاضي الكشف عن عدم اتخاذ المدين الحيطة والحذر الازمة، عن طريق الاستناد الى ذوي الخبرة لمعرفة ذلك. ومن جانبنا نرى ان هذا الرأي يؤدي الى عدم العدالة بالتطبيق بين حالات الاضرار الجسدية، لأنه يغيب فيه المعيار الثابت الذي يحدد في ضوئه هل ان ممتهن الطب البديل اخل باتخاذ الاحتياطات ام لا، ويبقى مرهوناً، بسلطة قاضي الموضوع بتحري الواقع، وسلطته التقديرية فيما يعد اخلالاً من عدمه.

ثانياً // فكرة التمييز بين الحادث الطبي واحفاق العلاج.

ظهر رأي يرى ان الطبيب ليس مطالب بالشفاء، وانما بتفادي وقوع اضرار لا علاقه لها بالحالة الاصلية للمريض وتطورها الطبيعي، فالمريض من جانب غالباً ما يكون غير محقاً بان العمل الطبي لم يحقق له الشفاء وتحسين حالته الصحية، ومن جانب اخر من حقه ان يتضرر من الطبيب عدم اضافة علة جديدة الى حالة المرضية، لذا لابد من تحديد نطاق الاعمال التي يكون فيها الطبيب ملتزماً بضمان السلامة بتحقيق نتيجة والاعمال التي يبقى فيها ملتزماً ببذل عناء⁽¹⁴⁸⁾.
أ- الحادث الطبي.

اذا كان الضرر الذي تتحقق نتيجة حادث طبي، هنا يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، ولا يلزم المريض باثبات خطأ الطبيب، وهذه الحالة تقوم على شرطين:

1. ان لا يكون الضرر الحالى نتيجة طبيعية ومتوقعة لحالة المريض بسبب عدم نجاح العلاج معنى ان يكون هذا الضرر جديداً، ولا يتم بصلة بحالة المريض السابقة قبل التشخيص العلاج اي ان جسامه الضرر الذي اصاب المريض وعدم تناسبه وحالة المريض قبل العلاج، في ظل العناية المبذولة، يستدل منها ان الضرر ناتج عن حادث وليس اخفاق بالعلاج، فعلى سبيل المثال لو ان احد الاشخاص اجري له جراحة عادية، وبعدها اكتشف وجود عدوى بدمه، فهنا العدوى ليس سببها حالة المريض قبل العلاج -لانعدام العلاقة بينهما-. وانما نتتج عن حادث اثناء العملية الجراحية التي اجرتها⁽¹⁴⁹⁾.

2. أن يكون الضرر المتحقق راجعاً إلى عمل مادي لا تقتضيه أعمال التدخل الطبي أو الاعمال الازمة للعلاج، كأن ترجع الرضوض التي تلحق بجسم المريض إلى سوء الأجهزة والآلات التي يستعملها الطبيب، أو أن يلحق الجراح الضرر ببعضه آخر للمريض غير العضو الذي يراد جراحته. فالمثالين يشيران ان الضرر قد نتج عن فعل منفصل عن العمل العلاجي، وبالتالي فهو لا يرجع للإخفاق بالعلاج، للقول بان الالتزام ببذل عناء.
ب- الاحفاق بالعلاج.

يكون التزام الطبيب ببذل عناء، اذا كان الضرر بغير الحالة السابقة، وانما يرجع الى اخفاق العلاج، او عدم احداث العلاج اثره المنشود، ويدخل ضمن معنى اخفاق العلاج الاضرار التي تعد نتائج مباشرة ومتوقعة للعمل الطبي، حتى لو كانت هذه الاضرار استثنائية⁽¹⁵⁰⁾.



ورغم وجاهية هذا الرأي، الا ان ما يعب عليه، حالة في ما اذا كان سبب الضرر مجهولاً، وبالتالي لا يعرف هل سببه الحادث الطبي ام الاخفاق بالعلاج، بالإضافة الى ان هذا المعيار يحتاج تدقيق وقائع حدوث الضرر، لتمييز هل كان راجع لحادث طبي ام نتيجة اخفاق العلاج، والذي قد يكون صعب المنال.

الخاتمة.

في ختام بحثنا حول التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، لا بد لنا من بيان ما توصلنا اليه من نتائج وما نرتئيه من توصيات، يمكن ايجازها وكالاتي:

الاستنتاجات.

1- ان مهنة الطب البديل، هي احدى المهن الطبية المعروفة عالمياً، ولها قواعدها واسسها العلمية، التي تختلف عن الطب الحديث، ويوجد فيها عدة طرق للمعالجة، حاولنا تبيانها، ورأينا ان جميعها، لا تشكل مخالفه لنظام العام أو الآداب العامة، وتهدف الى معالجة حالة مرضية لدى الانسان، اذ لا ضير للجوء اليها.

2- باستقراء النظام القانوني العراقي، وجدنا انه لم ينظم قانون خاص للممارسة مهنة الطب البديل، والاقتصر على وجود تعليمات صادرة من وزارة الصحة العراقية، نظمت مهنة بيع الاعشاب الطبية التي تعد احد اقسام الطب البديل، بالإضافة الى ادراج مهنة الطب البديل ضمن نطاق المهن الصحية بنقابة العمال بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، اما النظام القانون الاماراتي، فانه اقر قانونية ممارسة مهنة الطب البديل، بموجب قرار وزارة الصحة الاماراتية رقم 188 لسنة 2009، وطبق بشأنها قانون المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008، الذي حدد التزامات ومسؤولية الطبيب وذووا المهن الطبية، كما انه حدد طرق الطب البديل بتسعة طرق، بالإضافة الى تنظيم بيع الاعشاب الطبية بموجب قانون رقم 20 لسنة 1995.

3- بما ان الطب البديل يتعامل مع جسد الانسان، لذا لا بد من ان يكون من يمارسه يتمتع بمواصفات معينة، ومنع ممارسته لأي شخص كان لما له من تداعيات سلبية وخطرة على صحة افراد المجتمع.

4- لما كان هناك عقد بين ممتهن الطب البديل والمريض، يمكن ان نسميه عقد العلاج بالطب البديل، ووجود خطورة اثناء تنفيذ العقد، لذلك يمكن تصور انتباخ نظرية الالتزام بضمان السلامة على ممتهن الطب البديل، وقد لاحظنا انتباخ شروط هذه النظرية على عقد العلاج بالطب البديل، فهناك خطر اثناء تنفيذ العقد، وكذلك يفقد المريض خيارات سلامته الجسدية، ويكون ممتهن الطب البديل محترفاً.

5- نظراً لعدم النص على الالتزام بضمان السلامة، فقد حاولنا بيان الاساس القانوني الذي يمكن للقاضي، فرض هذا الالتزام على ممتهن الطب البديل، وتوصلنا الى ان هناك العديد من الاسس يمكن الركون اليها في فرض هذا الالتزام، مع افضلية الاخذ بالصفة المهنية كأساس قانوني لهذا الالتزام.

6- ان مضمون التزام ممتهن الطب البديل، يتحدد بتوقع الخطر، واتخاذ الاحتياطات الازمة لمواجهته، ورأينا ان تحقيق ذلك يتجسد بالطبع المركب للالتزام، باتخاذ جملة من الالتزامات الاخرى، من الالتزام بالإعلام، والالتزام بالمراقبة، والالتزام بحسن اختيار المساعدين، والالتزام باستعمال ادوات وعلاجات خالية من العيوب، والالتزام بالمساعدة.



7- ان طبيعة التزام ممتهن الطب البديل بضمان سلامة المتعاقد معه، لا بد ان تكون بتحقيق نتيجة، وبيننا المبررات سابقا التي تدفعنا للأخذ بهذا الاتجاه.

النوصيات

1- نقترح ان يصدر تشريع ينظم مهنة الطب البديل يتضمن بين ثنايا مواده، مادة قانونية تنص على(يلتزم كل من يقدم خدمة في مجال الطب البديل، بضمان سلامة من يحصل على هذه الخدمة، وبخلاف ذلك يكون مسؤولا عن تحقق اي الضرر ناشئ عن احدى خدماته، الا اذا كان هذا الضرر راجعاً لسبب اجنبي).

2- ان يتضمن القانون تحديد التزامات ممتهن الطب البديل، كالالتزامه بتتبصير من يتعامل معه، والالتزامه بضمان سلامة الاشخاص المتعالجين لديه، والتزامه بحسن اختيار معاونيه، والتزامه بضمان جودة وصلاحية المواد والادوات التي يستعملها في معالجة الاشخاص، والتزامه بعدم استعمال المواد الممنوعة صحياً، في المعالجة، والتزامه بعدم اجراء عمليات أو معالجات معينة، والتزامه بحفظ اسرار المريض.

3- وضع شروط لممارسة مهنة الطب البديل، منها عدم منح اجازة الترخيص بمزاولة المهنة، الا اذا كان حاصلا على شهادة لا تقل على درجة البكالوريوس بالطب البديل، كذلك ان يكون ذا خبرة، بالطب البديل، لمدة لا تقل ثلاث سنوات، بالإضافة الى ذلك، ان يخضع من يرغب

ممارسة الطب البديل للختبار

4- تحديد الممارسات العلاجية بالطب البديل، بموجب قانون، او قرار من وزارة الصحة العراقية، وذلك لغلق الباب امام اولئك الذين يدعون العلاج بطرق، لا تمت للطب البديل بصلة او انها تشكل تهديداً خطيراً لمن يتعلق بها.

5- وضع تعليمات تتعلق بالسلامة المهنية، على من يمارس مهنة الطب البديل، وقيام الجهات الصحية بإجراء استطلاع كشفي، لمراقبة مدى التزام ممتهنو الطب البديل بها، وفرض عقوبات ادارية تصل الى غلق المنشأة الصحية في حال عدم الالتزام بالتعليمات.

6- وضع ضوابط خاصة تتضمن التأكيد من جودة الاجهزه والاعشاب والمواد الاخرى، التي يستعملها ممتهن الطب البديل في العلاج، وفرض عقوبات على من يخالفها.

7- الزام ممتهن الطب البديل، بتقديم صيغة عقد يتضمن جميع شروط العقد، لتتبصير المريض بالعقد، واعلام المريض بكيفية تنفيذ العقد والخطورة التي قد تواجهه.

8- وضع لجنة حكومية متخصصة مشتركة، تتشكل من عضوية ذووا الطب البديل، والطب الحديث، تبدي خبرتها في الداعوى التي تحيلها المحكمة اليها للاستعراض بالأمور الفنية، وكان دافعنا من جعل اللجنة مشتركة، من الطب البديل والطب الحديث، منعاً للمحاباة اذا كان جميع اعضاء اللجنة من المتخصصين بالطب البديل، ومنعاً للطعن والشكك لو كان جميع اعضاء اللجنة من الطب الحديث.

الهوامش.

(¹) د. حسام الدين الاهواني، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج 1، 1998 ص 144.

(²) د. عصام احمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الاول والثاني، دون دار نشر، القاهرة، 1988، ص 113

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



- (3) د. ضحى بابللي، الطب البديل، دون دار نشر، الرياض، 2007، ص15.
- (4) د. عبد الرزاق صالح محمود، الطب الشعبي في منظور اطباء الطب الحديث (دراسة ميدانية في مدينة الموصل) ، مجلة دراسات موصلية، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل، العدد الثامن عشرة، 2007، ص127؛ وانظر د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة(مجموعة ابحاث جنائية معمقة)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب البديل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص38.
- (5) د. الياس اسكندر بشاي، الصحة والبيئة، دراسات اجتماعية وانثربولوجية، مطبوعات مركز البحث والدراسات الاجتماعية، كلية الاداب جامعة القاهرة، 2001، ص118.
- (6) المصدر ذاته، 123.
- (7) د. محمد عبد المنعم مصطفى، الطب البديل مدارس متعددة وهدف واحد، مجلة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للأعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 23، ص3.
- (8) د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، 2007، ص12؛ عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، 2004، دون مكان نشر، ص6.
- (9) د. ضحى بابللي، مصدر سابق، ص15.
- (10) د. ممدوح محمد خيري المسلمين، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص13.
- (11) د. الياس اسكندر بشاي، مصدر سابق، ص122.
- (¹²) انظر استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014-2023، ص16.
- منشورة على الانترنت
apps.who.int/iris/bitstream/10665/92455/8/9789246506095 Ara.pdf
- (13) ابو الفداء محمد عزت عارف، اسرار العلاج بالحجامة والفصد، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة نشر، ص35.
- (14) عبد القادر احمد الفيتوري، مصدر سابق، ص6.
- (15) د. فتحي سيد نصر، الوخذ بالابر الصينية وهم ام حقيقة، مكتبة مدبوولي، القاهرة، دون سنة نشر، ص15.
- (16) رامي حداد، استخدام الموسيقى في العلاج النفسي، مجلة اليرموك للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك الاردنية، المجلد 23، العدد 1، 2007، ص9-8.
- (17) زين العتيبي، موسوعة الطب البديل، ج1، الكويت، 2010، ص61.
- (¹⁸) د. محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص18.
- (¹⁹) ضحى بابللي، مصدر سابق، ص65.
- (²⁰) د. محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص90.
- (²¹) عادل عبد الرحمن الصالحي، البيوفيدباك أحدث تكنولوجيا الطب العلاجي المكمel و البديل(دليل الممارس)، دار دجلة، الاردن، عمان، 2011، ص89.
- (²²) ضحى بابللي، مصدر سابق، ص97-100.
- (23) د. ابو العلا احمد عبد الفتاح و د. محمد صبحي حسانين، موسوعة الطب البديل في علاج الرياضيين وغير الرياضيين، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2000، ص37.
- (²⁴) عبد القادر احمد الفيتوري، مصدر سابق، ص5؛ د. محمد خيري هاشم المسلمي، مصدر سابق، ص49.
- (25) محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص19.
- (²⁶) محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص70.
- (²⁷) عبد القادر احمد الفيتوري، مصدر السابق، ص6.
- (²⁸) محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص57.
- (²⁹) ضحى بابللي، مصدر سابق، ص61.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



- (³⁰) محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص556 وما بعدها؛ د. محمد كمال، العلاج بالماء اسراره وفوائده، الدار الذهبية، القاهرة، 2009، ص10 وما بعدها.
- (³¹) عبد القادر احمد الفيتوري، مصدر السابق، ص7.
- (³²) د. محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص526.
- (³³) ضحى بابللي، مصدر سابق، ص141.
- (³⁴) زين العتيبي، مصدر سابق، ص62.
- (³⁵) ينظر د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص66.
- (³⁶) ينظر زين العتيبي، مصدر سابق، ص47-49.
- (³⁷) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص140.
- (³⁸) منشور بالوقائع العراقية رقم 3669 في 12/5/1997، ص151؛ وتعديلها في العدد 3865 في 12/3/2001، ص99.
- (³⁹) منشور بجريدة الواقع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد 4404 في 9/5/2016، ص13.
- (⁴⁰) موقع وزارة الصحة العراقية <http://www.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=3812>
- (⁴¹) الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العراقية، مدينة الطب <http://www.medicalcity-iq.net/displayNews.php?nid=877>
- (⁴²) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات، رقم 491، ص91.
- (⁴³) منشور على موقع وزارة الصحة الاماراتية اخر دخول 25/7/2016 <http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PDF-LAW-AR-20/index.html#p=1>
- (⁴⁴) انظر الكتاب الارشادي لمتطلبات ترخيص المهنيين الصحيين الصادر عن وزارة الصحة الاماراتية وهيئة صحة ابو ظبي وهيئة صحة دبي، اخر دخول 25/7/2016 <http://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=2K19llpB6jc%3d&tabid=927> وانظر ايضا في تصنيف الطب البديل بالإمارات <http://www.haad.ae/haad/tabid/1010/Default.aspx>
- (⁴⁵) المادة (73) القانون المدني العراقي.
- (⁴⁶) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامه الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة التاسعة والعشرون، العدد 3، 1959، ص563.
- (⁴⁷) د. احمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة النهرین، 2008، ص22.
- (⁴⁸) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص127.
- (⁴⁹) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، منشورات دار الحكمة، 1987، ص87.
- (⁵⁰) د. سميحة القليوبى، شرح القانون التجاري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، 180.
- (⁵¹) د. معن نزيه الصادق المهدى، المتعاقد المحترف، دار النهضة العامة للالتزام بضمان سلامه الأشخاص، بدون دار ومكان نشر، 1989، ص203؛ د. محمد وحيد، الالتزام بضمان السلامه في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص7.
- (⁵²) في هذا المعنى د. معن نزيه الصادق المهدى، مصدر سابق، ص23.
- (⁵³) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق، ص147.
- (⁵⁴) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامه وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص143؛ د. محمود الثنائى، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامه الأشخاص، بدون دار ومكان نشر، 1989، ص203؛ د. محمد وحيد، الالتزام بضمان السلامه في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص7.
- (⁵⁵) د. معن نزيه الصادق المهدى، مصدر سابق، ص73.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



- (56) د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر، *شرح القانون المدني، الالتزامات*، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص303.
- (57) ينظر د. عابد فايد عبد الفتاح، *الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص23؛ د. علي مطشر عبد الواحد، *الالتزام بضمان سلامة الأشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون*، جامعة بغداد، 2007، ص52.
- (58) د. محمد عبد الظاهر حسين، *مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص92.
- (59) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص143؛ د. محمود الثنائي، مصدر سابق، ص203؛ د. محمد وحيد، مصدر سابق، ص7؛ د. حسن حسين البراوي، *المسؤولية المدنية لصاحب الفندق*، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ، العدد75، 2005، ص655؛ د. عاطف عبد الحميد حسن، *المسؤولية وفروس الايديز*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص149.
- (60) د. محمود الثنائي، مصدر سابق، ص204.
- (61) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص144.
- (62) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص530.
- (63) د. محمد توفيق البقيني و د. جمال عبد الباقي واصف، *مبادئ إدارة الخطر والتامين*، ط١، دار الكتب الأكademie، القاهرة، 2004، ص24.
- (64) د. حسنين المحمدي، *الخطر الجنائي و مواجهته، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية*، 2003، ص46.
- (65) اندرروا شو غالبيه، *الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية-*، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر، ص10.
- (66) د. محمد السقا عيد، مصدر سابق، ص51.
- (67) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص143.
- (68) د. علي سيد حسن، *الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص66.
- (69) د. محمود الثنائي، مصدر سابق، ص208.
- (70) د. معتز نزيه المهدى، مصدر سابق، ص11.
- (71) د احمد شوقي محمد عبد الرحمن، *تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات*، دون دار نشر، 2003، ص160.
- (72) د. محمود الثنائي، مصدر سابق، ص206.
- (73) د. محمد حسين عبد العال، *مفهوم الطرف الضعيف بالرابطة العقدية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص38، 47.
- (74) صوفى لاکوست، *الاعشاب التي تشفى*، ترجمة الفيرا نصور، دار الغراشة للنشر، بيروت، 2013، ص68، 62.
- (75) انظر المادة 1 من تعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم 1 لسنة 1997 المعدلة، سالفه الذكر.
- (76) انظر الكتاب الارشادي لمتطلبات ترخيص المهنيين الصحيين الصادر عن وزارة الصحة الاماراتية وهيئة صحة ابو ظبي وهيئة صحة دبي، اخر دخول 2016/7/25
<http://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=2K19llpB6jc%3d&tabid=111>
- (77) ينظر د. محمود الثنائي، مصدر سابق، ص207.
- (78) منشور على موقع وزارة الصحة الاماراتية
<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PDF-QPM-AR-33/index.html>
- (79) د. عصام احمد، مصدر سابق، ص987 وما بعدها.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



- (80) ينظر في عرض هذا الرأي د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 227.
- (81) ينظر د. محمد إبراهيم الدسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات، دون دار نشر، 2006، ص 65.
- (82) محمود زكي، مصدر سابق، ص 228.
- (83) د. محمد جمال عطيه، مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 31 – 32؛ وفي ذات المعنى د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، في انعقاد العقد، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص 79؛ ينظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 268.
- (84) د. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي(النظريه والتطبيق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972، ص 110؛ ينظر د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمانت السلامه في العقود نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 282.
- (85) ينظر في عرض هذا الرأي د. احمد عبد التواب بهجت، ، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشبيه، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 199 وما بعدها.
- (86) د. جمال عبد الرحمن، العقد السياحي، ط 2، مطبعة كلية علوم بنى سويف ، القاهرة، 2003، ص 62.
- (87) د. نزيه الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإدلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 207؛ د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 27.
- (88) في هذا الرأي د. طلبه خطاب، المسؤلية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، بدون مكان وسنة نشر، ص 103؛ د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد 22، 1998، ص 459.
- (89) محمود الثنى، مصدر سابق، ص 208؛ وفي هذا الرأي د. معتز نزيه الصادق المهدى، مصدر سابق، ص 74.
- (90) د. علي مطشر، مصدر سابق، ص 104.
- (91) د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص 104؛ د. جعفر الفضلي، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر (دراسة تحليلية)، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 13، تموز 2002، ص 1.
- (92) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوى، نطاق العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2006، ص 177.
- (93) ينظر د. احمد عبد التواب بهجت، مصدر سابق، ص 199؛ د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 312.
- (94) د. احمد حشمت ابو السنيد، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط 2، مطبعة مصر، 1954، ص 313؛ د. حسين عامر، المسؤلية المدنية التقصيرية والعقوية، ط 2، دار المعارف، 1979، ص 85؛ د. محمود زكي، مصدر سابق، ص 226؛ د. محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الانترنت، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2006، ص 58؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص 175؛ د. محمد إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص 66؛ د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966، ص 309؛ د. حسام الدين كامل الاوهانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط 2، بدون دار ومكان نشر، 1995، ص 305؛ د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص 369؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص 270؛ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 288.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



- (95) د. محسن عبد الحميد البيه، مصدر سابق، ص365.
(96) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص226.
(97) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون الكويت، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول نظرية الالتزام تحليل العقد، باعتماء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت، 1982 ، ص275.
(98) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية،2005،ص419؛ ينظر د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص276.
(99) د. أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص144-145.
(100) ينظر د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص276.
(101) في هذا الاتجاه بالفقه العربي د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، ط5، بدون دار نشر، 1993 ، ص55؛ د. عبد الرحمن عياد، مصدر سابق، ص391؛ د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص121؛ د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة30، العدد1، 2006 ، ص306؛ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، مصدر سابق، ص31 وما بعدها
(102) ينظر عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص342.
(103) ينظر محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، مصدر سابق، ص121.
(104) ينظر أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص237.
(105) ينظر د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص20.
(106) المصدر ذاته، ص20.
(107) د. السنهروري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المجلد2، مصدر سابق، ص996-997.
(108) ينظر د. احمد شوقي عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، مصدر سابق، ص160.
(109) د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص127.
(110) د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص20.
(111) Paris, 1er juill,1991,JCP,19991,II,21762 اشار اليه د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء منها، مصدر سابق، ص128
(112) Cass. Civ,26 février 1974,D.1974,somm.64. اشار اليه د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص21.
(113) Cass.Civ.1er décembre 2000,Bull.Civ.,I,2000,no.323. اشار اليه د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء منها، مصدر سابق، ص130.
(114) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق، ص201.
(115) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر ذاته، ص199.
(116) قريب من هذا المعنى د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسئولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003 ، ص45.
(117) قرار محكمة التمييز العراقية، 684/ الهيئة المدنية منقول / 2010/9/6 ، في 2010/9/6، النشرة القضائية، العدد الثامن عشر، 2011 ، ص50.
(118) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 324 في 11/6/2008، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



آخر زيارة: 2016/8/10

<http://qanoun.iraqja.iq/view.690/>

كذلك قرار محكمة التمييز العراقية، 944/استئنافية منقول/2009 في 9/9/2009، النشرة القضائية، العدد الحادي عشرة، اذار ،2010، ص45.

(119) د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص173.

(120) د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص102.

(121) ينظر د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 1999، ص91؛ وانظر في هذا المعنى د. اكرم محمد حسين البدو، د. ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 1، السنة العاشرة، العدد 24، 2005، ص9.

(¹²²) د. نزيه محمد الصادق المهدى، مصدر سابق، ص149.

(¹²³) د. ممدوح محمد خيري المسلمى، مصدر سابق، ص165.

(¹²⁴) في هذا المعنى د. محسن عبد الحميد البيه، التزامات الاطباء المتصلة بواجباتهم الانسانية والاخلاقية والاعمال الفنية، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد كلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج 1، 1998، ص619.

(125) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ذي العدد 2044/2729/ حقوقية، بتاريخ 1990، 29/12/1991، علي محمد الكرباسي، الموسوعة العدلية، العدد الثالث، 1992، ص9.

(¹²⁶) قرار رقم 871/س/2001 في 21/4/2002، اشار اليه ابراهيم علي الحبوسي، الخطأ المنى والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص164.

(¹²⁷) د. حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد، مصدر سابق، ص70.

(¹²⁸) ينظر د. رضا عبد الحليم، المسؤلية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص210.

(¹²⁹) د. ممدوح محمد خيري المسلمى، مصدر سابق، ص180-182.

(¹³⁰) د. جابر محبوب علي، مصدر سابق، ص366، 372.

(¹³¹) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص168-169.

(¹³²) ينظر د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص8.

(¹³³) د. حمدي عبد الرحمن، معصومة الجسد، مصدر سابق، ص67.

(¹³⁴) د. محمود زكي ، مصدر سابق، ص370.

(¹³⁵) رقم القرار 535/تمييزية/ جنائية – 1968، تاريخ القرار 30/11/1968، موسوعة الفقه الجنائي، المجلد الثاني، من الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، بغداد، رقم 142، ص217. اشار اليه د. علي مطشر عبد الواحد، مصدر سابق، ص179.

(¹³⁶) طعن رقم 18 /جنائية/2016، في 2016/3/21، منشور <http://www.theuaelaw.com/vb/t28077.html>

2013/6/5 في طعن 70-63-48 /اداري/2013، منشور <http://www.theuaelaw.com/vb/t18483.html>

2013/3/25 في طعن 15/جنائية/2013، منشور <http://www.theuaelaw.com/vb/t19374.html>

(¹³⁷) د. محمد علي عرمان، مصدر سابق، ص198؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص112.

(¹³⁸) د. محمد علي عرمان، مصدر سابق، ص198؛ د. محمود زكي، مصدر سابق، ص465؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص106؛ د. جمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص369.

(¹³⁹) د. جمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص358.



- (¹⁴⁰) د. جمال عبد الرحمن، المصدر ذاته، ص362.
- (¹⁴¹) د. محسن عبد الحميد البيه، التزامات الأطباء المتصلة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والعمل الفنى، مصدر سابق، ص655.
- (¹⁴²) د. ممدوح محمد خيري المسلمي، مصدر سابق ص266.
- (¹⁴³) راجع في هذا الاتجاه د. معن زبيه المهدى، مصدر سابق، ص92؛ د. جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 20، العدد 4، 1996، ص278.
- (¹⁴⁴) د. محمود الثنائى، مصدر سابق، ص295.
- (¹⁴⁵) د. محمود الثنائى، مصدر سابق، ص306-308.
- (¹⁴⁶) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص99 وما بعدها، د. محمود الثنائى، مصدر سابق، ص313.
- (¹⁴⁷) د. معن زبيه المهدى، مصدر سابق، ص92.
- (¹⁴⁸) ينظر د. عبد القادر اقصاصى، مصدر سابق، ص84.
- (¹⁴⁹) ينظر د. علي مطشر، مصدر سابق، ص180.
- (¹⁵⁰) د. عبد القادر اقصاصى، مصدر سابق، ص84.

مصادر البحث

أولاً // الكتب.

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
2. د. أبو العلا أحمد عبد الفتاح و د. محمد صبحي حسانين، موسوعة الطب البديل في علاج الرياضيين وغير الرياضيين، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2000.
3. ابو الفداء محمد عزت عارف، اسرار العلاج بالحجامة والفصد، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة نشر.
4. د. احمد حشمت ابو السنتين، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر، 1954.
5. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقا لقواعد الإثبات، دون دار نشر، 2003.
6. د. احمد عبد التواب بهجت، الالتزام بالنصححة في نطاق التشديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
7. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1966.
8. د. الياس اسكندر بشاي، الصحة والبيئة، دراسات اجتماعية و انتروبولوجية ، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الاداب جامعة القاهرة، 2001.
9. د. اندرال شوقالى، الطب البديل- التداوى بالأعشاب والنباتات الطبية، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر،
10. د. أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. د. جمال عبد الرحمن، العقد السياحي، ط2، مطبعة كلية علومبني سويف ، القاهرة، 2003.
12. د. حسام الدين كامل الاوهانى، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط2، بدون دار ومكان نشر، 1995.
13. د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإففاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
14. د. حسين المحمدى، الخطر الجنائى و مواجهته، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2003.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



15. د. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، 1979.
16. د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالإضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع (دراسة مقارنة)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 1999.
17. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
18. د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
19. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولة المدنية، القسم الأول، ط5، بدون دار نشر، 1993.
20. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2005.
21. صوفي لاكوت، الاعشاب التي تشفى، ترجمة الفيرا نصور، دار الفراشة للنشر، بيروت، 2013.
22. د. ضحى بابللي، الطب البديل، دون دار نشر، الرياض، 2007.
23. د. طلبه خطاب، المسئولية المدنية لنافل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، بدون مكان وسنة نشر.
24. د. عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
25. عادل عبد الرحمن الصالحي، البيوفيدباك أحدث تكنولوجيا الطب العلاجي المكمل و البديل(دليل الممارس)، دار دجلة،الأردن، عمان، 2011.
26. د. عاطف عبد الحميد حسن، المسئولية وفيروس الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص149.
27. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول نظرية الالتزام تحليل العقد، باعتماء محمد الأنفي، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.
28. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي(النظرية والتطبيق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.
29. د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص127.
30. عبد القادر احمد الفيتوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، 2004، دون مكان نشر.
31. د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
32. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، في انعقاد العقد، ج1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.
33. د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، الالتزامات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
34. د. عصام احمد، النظرية العامة للحق في سلامه الجسم، المجلد الاول والثاني، دون دار نشر، القاهرة، 1988.
35. د. علي سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

مجلة رسالة الحقوق

السنة الثامنة العدد الثالث 2016



36. د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة(مجموعة ابحاث جنائية معمقة)،**المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة الطب البديل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
37. د. فتحي سيد نصر، **الوخر بالإبر الصينية وهم ام حقيقة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، دون سنة نشر.
38. د. محسن عبد الحميد البيه، **النظرية العامة للالتزامات**، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.
39. د. محمد إبراهيم الدسوقي، **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**، دون دار نشر، 2006.
40. د. محمد السقا عيد، **الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل**، دار اليقين، القاهرة، 2007.
41. د. محمد السيد عمران، **الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد على شبكة الانترنت**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2006.
42. د. محمد المرسي زهرة، **الحماية المدنية للتجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
43. د. محمد توفيق البلقني و د. جمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الكتب الأكاديمية، القاهرة، 2004، ص24.
44. د. محمد جمال عطيه، **مفهوم العقد (دراسة مقارنة بين الفكر القانوني الغربي والفقه الاسلامي)**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
45. د. محمد حسين عبد العال، **مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
46. د. محمد حسين عبد العال، **مفهوم الطرف الضعيف بالرابة العقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
47. د. محمد حسين منصور، **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
48. د. محمد عبد الظاهر حسين، **مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
49. د. محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
50. د. محمد وحيد، **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
51. د. محمود الثنائي، **النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص**، بدون دار ومكان نشر، 1989.
52. د. محمود زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
53. د. معتز نزيه الصادق المهدى، **المتعاقد المحترف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
54. د. ممدوح محمد خيري المسلمى، **النظام القانوني للممارسة الطبية البديلة والمسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
55. د. نزيه الصادق المهدى، **الالتزام قبل التعاقد بالادلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
1. د. اكرم محمد حسين البدو، د. ايمان محمد ظاهر، **الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة**، **مجلة الرافدين**، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 1، السنة العاشرة، العدد 24، 2005.



2. د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، مجلة الحقق الكويتية، السنة العشرون، العدد 1996، 1996.
3. د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22، العدد 2، 1998.
4. د. جعفر الفضلي، الالتزام بالنصيحة والحذر(دراسة تحليلية)، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 13، تموز 2002.
5. د. حسام الدين الاوهاني، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج 1، 1998.
6. د. حسن حسين البراوي، المسؤولية المدنية لصاحب الفندق، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 75، 2005.
7. رامي حداد، استخدام الموسيقى في العلاج النفسي، مجلة اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك الاردنية، المجلد 23، العدد 1، 2007.
8. زبن العتيبي، مجلة موسوعة الطب البديل، ج 1، الكويت، 2010.
9. د. عبد الرزاق صالح محمود، الطب الشعبي في منظور اطباء الطب الحديث(دراسة ميدانية في مدينة الموصل) ، مجلة دراسات موصلية، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل، العدد الثامن عشرة، 2007.
10. د. محسن عبد الحميد البيه، التزامات الاطباء المتصلة بواجباتهم الانسانية والاخلاقية والاعمال الفنية، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج 1، 1998.
11. د. محمد عبد المنعم مصطفى، الطب البديل مدارس متعددة وهدف واحد، مجلة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للأعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 23.
12. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة التاسعة والعشرون، العدد 3، 1959، ص 563.
13. د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 30، العدد 1، 2006.
- ثالثا // الاطاريج الجامعية.
14. د. احمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.
15. د. سلام عبد الزهرة الفلاوي، نطاق العقد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
16. د. علي مطشر عبد الواحد، الالتزام بضمان سلامة الأشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
- رابعا // القوانين والقرارات و التعليمات.
- العراق
- 1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2-تعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم 1 لسنة 1997 المعدلة.
- 3-قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية رقم 1 لسنة 2016



الامارات

- 1-قانون المعاملات الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.
- 2-قانون المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008.
- 3-قرار مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة بشأن المسؤولية الطبية رقم 33 لسنة 2009.
- 4-قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية رقم 20 لسنة 1995.
- 5-قرار وزارة الصحة الاماراتية الخاصة بالمهن الصحية رقم 188 لسنة 2009.

خامساً // المواقع الالكترونية.

- apps.who.int/iris/bitstream/10665/92455/8/9789246506095 Ara.pdf-1
<http://www.moh.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=3812-2>
<http://www.medicalcity-iq.net/displayNews.php?nid=877-3>
http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR--4_20/index.html#p=1
http://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=2K19llpB6jc%3d&tab-5_id=927
http://www.haad.ae/HAAD/LinkClick.aspx?fileticket=2K19llpB6jc%3d&tab-6_id
http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR--7_33/index.html
<http://qanoun.iraqja.iq/view.690/-8>
<http://www.theuelaw.com/vb/t28077.html-9>
<http://www.theuelaw.com/vb/t18483.html -10>
<http://www.theuelaw.com/vb/t19374.html -11>